وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور خنشلة

الحقوق والعلوم السياسية

قسـم حقـوق

نيابة العمادة للدراسات في التدرج

حقوق المرأة السياسية في الدستور الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص: دولة و مؤسسات

إعداد الطالب:
خليفي يزيد

إشراف الأستاذ:
دمان ذبيح عماد

لجنة المناقشة

اللقب و الاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أونيسي ليندة	أستاذ محاضر – أ-	عباس لغرور - خنشلة	رئيسا
دمان ذبيح عماد	أستاذ محاضر – أ-	عباس لغرور - خنشلة	مشرف و مقرر
بولقواس إبتسام	أستاذ محاضر – ب-	عباس لغرور - خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية :2018 / 2019

بسم الله

شكـــــــــــــــــــــــــــــــر.

الحمد لله الذي تتم بنعمه الصالحات، و الشكر لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل، كما أتقدم بالشكر الوافر للأستاذ الدكتور: دمان ذبيح عماد الذي عُرف في المحيط الجامعي بنبالة أخلاقه ومروءة أفعاله وشهامة أقواله هذا من جهة، ومن جهة ثانية فهو لم يبخل علي بنصائحه الثمينة وتوجيهاته السديدة، حيث اهتم بالبحث من بدايته إلى نهايته، فجزاه الله عني خير الجزاء وللأمانة فقد وجدته واسع الصدر لين المعاملة، والشكر الجزيل للجنة المناقشة التي تجشمت عناء قراءة هذا العمل لتصويبه وتقديم الملاحظات، كما لا يفوتني أن أشكر جامعة عباس لغرور عامة وكلية الحقوق والعلوم السياسية خاصة

الإهـــــــــــــــداء

اليك يا من حملتني وهنا على وهن، اليك يا من تأخذ منها الزهور عطرها و

شذاها – والدتي –

اليك يا من تعبت و ربت شخصي – أمي -

اليك يا من نقش اسمه و رسمه على غلاف القلب و صفحاته –أبي –

اليكم يا من كنتم للقلب بلسما، و للروح خلانا و أصحابا، - أصدقائي و رفاقي –

اليكم يا نهلت من فيض علمكم و أدبكم – أساتذتي –

الى كل اسم و رسم في جامعتي

أهدي اليكم عملي هذا، فقد طرزتم أنفسكم

في كياني و وجداني

المقدمة

تعتبر قضية مشاركة المرآة في العمل السياسي من أهم القضايا التي حظيت وتحظى بأهمية كبيرة خلال العقود الأخيرة، وأصبحت هذه القضية تطـــــــــرح بشكل كبير علـــــى عدد من المستويات، فهي من جهة تطرح في سياق الحديث عن تفعيل الحقوق السياسية للمواطنين بشكل عام والمرأة بشكل خاص، ومـــــــن جهة ثانية، تطرح مشاركـــــــــــة المرأة سياسيـــــــــا كجزء من الخطاب الدولي العالمي حول المرأة والذي بدأ بمؤتمر المكسيك عام 1975 وانتهى بمؤتمر نيروبي عام 1995.

ونظرا لأهمية الموضوع فقد أعيد طرح هذه القضية في مؤتمر بكين عام 1995 مع نهاية العقد العالمي الثاني للمرأة، وذلك ضمن عملية تمكين المرأة في جل المجالات ومن بينها المجال السياسي، أما من جهة ثالثة، فإن الحركة النسوية عبر خطاباتها المختلفة التوجهات تطرح قضية الحقوق السياسية للمرأة كأولوية ومدخل لعملية التغيير الاجتماعي لصالح المرأة وذلك عن طريق تقديم عدد من الآليات والوسائل لتدعيم الحقوق السياسية.

تعد درجة الحقوق السياسية للمرآة، محصلة التفاعل بين هـــــــــذه الأنماط مـــــــــن الخطاب من ناحية وثقافة المجتمع الذي تعيش فيه، وعلى مقدار ما يتمتع به من حرية وديمقراطية وخاصة التشاركية ودرجة تطور وعيه من ناحية ثانية، لذا فإنه لا يمكن الحديث عن الحقوق السياسية للمرأة بمعزل عن الظروف الاجتماعية والسياسية الموجودة في المجتمع.

ولا يمكن الحديث عن الحقوق السياسية للمرأة دون التطرق لحقوقها المكفولـــــــــــة قانـــــــونا إذ من المستحيل فصل الحقوق السياسية عن الحقوق السياسية.

ويندرج موضوع دراستنا ضمن السياق المعرفي الذي يسعى إلى تأصيل النظر في هذه القضية الديناميكية والحساسة جدا، بالارتكاز إلى مقاربة شاملة، تحمل حلقة الوصل بين الاعتراف الدستوري بالحقوق السياسية للمرأة الجزائرية وطرق وأساليب التمتع بهاته الحقوق ومشاركة المرأة في العمل السياسي، مع الاخذ بعين الاعتبار زمن العولمـــــــــة وما تحملـــــــــه من تحديات جسيمة ومصيرية تتعلق ببناء الديمقراطية بشكل عام والديمقراطية التشاركية للمرأة بشكل خاص.

ولما كان موضوع الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية يطرح مباحث معرفية متعددة، فإن التناول المنهجي يوفر الفرصة للكشف عن العناصر الرئيسية الفاعلة في الـــــــــدور السياسي للمـــــــــرأة في المجتمع الجزائري، ومن اجل ذلك اخترت ان يكون موضوع الحقوق السياسية مجال بحثي في هذه المذكرة المعنونة بـــ: **الحقوق السياسية للمرأة في الدستور الجزائري**.

أولا: أهمية الموضوع

تشكل المرأة طرفا مهما في عملية التغيير، وخاصة إذا نظرنا إلى نسبة وجودها في المجتمع والتي تفوق الرجال عدديا، إضافة إلى زيادة نسبة المرأة المتعلمة والمثقفة في الجزائر.

- يتطلب منا عدم إهمال هذه الفئة ومحاولة الاستفادة منها، بإقحامها في شتى المجالات لاسيما السياسة منها.
- تكتسي هذه الدراسة أهمية كبرى ضمن دراسات علم الاجتماع السياســـــــي من جهـــــــة وضمن الدراسات الخاصة بتقويم أداء المرأة في المجال السياسي من جهة أخرى فقضية المرأة هي قضية حيوية في الواقع الاجتماعي والسياسي، وقـــــــــــد أصبح كـــــــل ما يرتبط بالمرأة من قيم وتقاليد وتشريعات ومؤسسات مجالا للصراع الحضاري.

ثانيا: الإشكالية

من خلال ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية: **"إلى أي مدى كرس المشرع الجزائري الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية في الدستور الجزائري؟ "**

وللإجابة على هذه الإشكالية فإننا نطرح التساؤلات التالية:

- ما تعريف الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية وماهي طرقها وخصائصها واشكالها؟
- كيف تعتبر الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية وسيلة لإرساء الديمقراطية؟
- ماهي الإضافات التي أدرجت في التعديل الدستوري الجزائري فيما يخص حقوق المرأة السياسية؟
- ما هو نظام الكوتا؟ وكيف ساهم في اكتساب وتمتع المرأة بحقوقها السياسية؟

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

يمكن تقسيم أسباب اختيار الموضوع إلى قسمين:

- أسباب موضوعية.
- أسباب شخصية.

1/ أسباب موضوعية:

- تطور الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية، المتزايد على المستويين الكمي والنوعي في الدولة الجزائرية واستمرار مشاركتها بصورة دورية سواء على مستوى الأحزاب او المؤسسات التمثيلية.
- موضوع الحقوق السياسية للمرأة موضوع دراسة سابقة، إلا ان الساحة السياسية تتغير باستمرار والمجتمع الجزائري يعيش تغيرات مستمرة، لذلك فإنه من المؤكد أن النتائج ستختلف حتى إذا أعيدت دراسة هذا الموضوع مرات عديدة.
- الاطلاع على جملة من الحقائق الهامة في تطور حضور المرأة في المؤسسات التمثيلية في الجزائر، ومحاولة المؤسس الدستوري التوجه نحو بناء حكم قائم على الرشادة وفقا للمعايير الدولية والتي تدعو إلى المساواة بين الرجل والمرأة في العمل السياسي.

2/ أسباب ذاتية:

يعد هذا الموضوع من أهم الموضوعات التي شغلت تفكيري مدة من الزمن، قبل أن تتاح لي الفرصة وأنجح في الماستر وأضعه على أساس مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، حيث كانت هناك نقاشات بين الزملاء عن مشاركة المرأة في العمل السياسي، والملاحظ أن جل الأحاديث في هذا الموضوع كانت بعيدة عن الروح العلمية، حيث وجهت انتقادات كثيرة تعيب على المرأة المشاركة في الغمار السياسي، ومن هنا تولدت الفكرة في الخوض في هذا الموضوع والتطرق له من جميع الجوانب الداخلية والخارجية.

رابعا: أهداف الموضوع

- الكشف عن أهمية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية.
- التعرف على طبيعة وواقع الحقوق السياسية للمرأة بصفة عامة والمرأة الجزائرية بصفة خاصة

- تشخيص واقع الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية.
- التعرف على مواقف الدساتير الجزائرية من الحقوق السياسية للمرأة والمرتبطة بصفة مطلقة مع الحقوق السياسية.
- محاولة معالجة موضوع الحقوق السياسية للمرأة كحق من حقوق الانسان بأسلوب علمي.

خامسا: المنهج المتبع للدراسة

رأى الطالب أن يستأنس بالمنهجين التاريخي والوصفي الذين يعتبران المنهجين المناسبين في مثل هذه المواضيع، حيث تم التطرق إلى الحديث عن الحقوق السياسية في الإطار الدستوري بالحديث عن مختلف دساتير الجزائر مرتبة ترتيبا زمنيا تصاعديا، ثـــــم التطـــــــرق الى الإطار القانوني وما يحتويه، بحسب الترتيب الزمني والتاريخي لمختلف القوانين العضوية الجزائرية.

سادسا: الدراسات السابقة

- **بودرهم فاطمة:** المشاركة السياسية للمرأة في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية اختصاص تنظيم سياسي وإداري، جامعة دالي براهيم الجزائر-كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية السنة الجامعيـــة 2010 / 2011.

- **دكار فريدة:** الوضعية الاجتماعية للمرأة في الجزائر وانعكاساتها على المشاركة السياسية، أطروحة دكتوراه دولة في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة الجزائر(2) السنة الجامعية 2009 / 2010.

سابعـــــــا: الصعوبات

وفي إطار التحضير والبحث الإنجاز هذا العمل، قد واجه الباحث العديد من الصعوبات وهذه الأخيرة تتراوح ما بين صعوبات منهجية ومعلوماتية ومن أبرز الصعوبات المنهجية التي واجهت الباحث هي شاسعة الموضوع الذي يحاول الباحث تغطيته، فأكبر صعوبة واجهتنا خلال إعدادنا لهذا البحث تتمثل في التضارب في المعلومات الموجودة في بعض المصادر وكذا إلى الذاتية الطاغية في البعض الأخر، وهو الأمر الذي يشكل عقبة كبيرة جدا أمام الباحث الذي يسعى للوصول إلى الحقيقة العلمية.

الخطـــــــــة:

شملت خطة العمل: مقدمة، وفصلين وخاتمة لكي يتسنى لنا قدر الإمكان موازنة الخطة والإلمام بالموضوع وهي على النحو التالي:

الفصل الأول: تناولنا فيه ماهية الحقوق السياسية للمرأة

- **المبحث الأول**: تطرقنا إلى مفهوم وتطور الحقوق السياسية للمرأة، المطلب الأول مفهوم الحقوق السياسية وفي المطلب الثاني تطور الحقوق السياسية.
- **المبحث الثاني:** فقد تضمن الإطـار الدستوري والقانوني للحقـــــــوق السياسيـــــــة للمرأة في المطلب الأول الإطار الدستوري، وفي المطلب الثاني الإطار القانوني.

الفصل الثاني: تناولنا فيه طرق واليات الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية

- **المبحث الأول**: طرق الحقوق السياسية ففي المطلب الأول تحدثنا عن حق الانتخاب المشاركة في الأحزاب والمجتمع المدني، المطلب الثاني تم التطرق الى الجمعيات النسوية ومؤسسات حقوق الانسان.
- **المبحث الثاني:** تم الحديث عن نظام الكوتا كآلية لتكريس الحقوق السياسية للمرآة الجزائرية، في المطلب الأول مفهوم نظام الكوتا، والمطلب الثاني نتائج اعتماد نظام الكوتا على الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية، وأخيرا الخاتمة.

الفصل الأول

ماهية الحقوق السياسية للمرأة

الفصـــل الأول: ماهيـــــة الحقـــــوق السياسيـــــــــة للمرأة

سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى ماهية الحقوق السياسية للمرأة في المبحث الأول مفهوم وتطور الحقوق السياسية للمرأة، المفهوم في المطلب الأول والتطور في المطلب الثاني.

الإطار الدستوري والقانوني للحقوق السياسية للمرأة في المبحث الثاني، الإطار الدستوري في المطلب الأول والإطار القانوني في المطلب الثاني.

المبحث الأول: مفهوم وتطور الحقوق السياسية للمرأة

المطلب الأول: مفهوم الحقوق السياسية للمرأة

الفرع الأول: تعريف الحقوق السياسية

أولا: تعريف الحقوق لغة

الحقوق جمع مفرده حق ويعني الثبوت والوجوب والامر الثابت والحق ضد الباطل كما في قول الله عزو جل:(**ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون**)البقرة الآية 42 كما يعني الحق اليقين كما في قول الله تعالى:(**فورب السماء والأرض انه لحق مثل ما أنتم تنطقون**) الذاريات الآية 23.

وتستعمل كلمة الحق بمعنى العدل والمساواة او بمعنى الواجب في الكثير من المعاملات.

ثانيا: تعريف الحقوق اصطلاحا

هـــو الاستئثار الذي يقرره القـــانون لشخص مـــن الأشخـــاص ويكون بأخذ شيء لـــه من شخص اخر سوآءا ماديا او معنويا.

و الحقوق السياسية تعني كذلك المشاركة السياسية و هي العملية التي يقوم من خلالها الفرد في الإسهام الحر و الواعي في صياغة وصناعة نمط الحياة وتوجيهها من النواحي الاقتصادية والاجتماعية ولاسيما من الناحية السياسية[1].

كما أن الحقوق السياسية هي أرقى تعبير للديمقراطية لأنها تتفق على مساهمة المواطنين والمواطنات في مجتمعهم سواء في مجتمعهم المحلي أو في بلدهم ككل، وتندرج الحقوق السياسية في إطار التعبير الشعبي والمشاركة من قبل كل أطراف المجتمع رجالا ونساء وعرف عبد السلام نوير المشاركة السياسية والتي هي أساس الحق السياسي على أنها "عملية ديناميكية يشارك فيها الفرد في الحياة السياسية المجتمعـــة "، بشكـــل إرادي وواع من أجل التأثير في المجال السياسي العام بما يحقق المصلحة العامة التي تتفق مع آرائه وانتمائه الطبقي .

وتتم الحقوق السياسية للمرأة من خلال مجموعة من الأنشطة أهمها الاشتراك في الأحزاب والترشح للمؤسسات التشريعية والتصويت[2].

- ويعرف اسعد ابراهيم جمعة الحقوق السياسية على أنها سلوك طوعي وعملية يكتسبها الشخص من خلال حياته وأثناء تفاعله مـــع العديد مـــن الجماعات المرجعيـــة ابتـــــداء من الأسرة وتدرجا مع جماعة الفصل وجماعة النادي وجماعة العمل.

---

[1] يمان بوصبوعة: واقع المشاركة السياسية لدى طلبة الجامعات، دراسة ميدانية بجامعة منتوري بقسنطينة، مذكرة ماجيستير في علم الاجتماع 2006 / 2007 ، ص 44.

[2] إبراهيم ابراش، علم الاجتماع السياسي، الطبعة 1، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص 249.

كما تتوقف ممارسة الشخص أو الفرد للحقوق السياسية على مدى توافر المقدرة والدافعية والفرص التي يحتاجها المجتمع وتقاليده السياسية والإيديولوجية، والظروف التي تحدد طبيعة المناخ السياسي السائد في المجتمع[1].

- ويرى بعض الفقهاء أن الحقوق السياسية هي تلك الأنشطة الإدارية التي يزاولها أعضاء المجتمع، وتهدف الى اختيار حكامهم ومشاركتهم في الحكم وصنع السياسات والقرارات، وهي فعل إرادي ومبادرة وليس اتجاها يعبر عنه بالسلب والإيجاب، وإنما الأمر يتعلق بالتدخل الفعلي في المجال السياسي.

والهدف من هذا التدخل والمشاركة هو التأثير في عملية صنع القرار خاصة فيما يتعلق بصنع السياسة العامة للدولة[2].

فمن خلال هذه التعاريف نستنتج أن الحقوق السياسية تعتبر من أهم المواضيع التي ركز عليها علم السياسة من خلال مشاركة الفرد، سواء رجال أو امرأة في وضع الأهداف العامة لمجتمعه.

فالحقوق السياسية هي الجسر الرابط بين الفرد كعضو في المجتمع والفرد كمواطن سياسي ففهم المواطن لحقوقه السياسية لا يتم إلا بتوفير ثقافة سياسية وتنشأ سياسية تخلق مواطن سياسي نظريا، وتؤكد وجوده عمليا.

الفرع الثاني: أشكال الحقوق السياسية:

يمكن تقسيم أشكال الحقوق السياسية كما يلي:

1-1 الحقوق المؤسساتية أو الرسمية:

يقوم بها أصحاب المناصب الرسمية انطلاقا من واقع الحفاظ على مناصبهم من خلال تحقيق الدوام والاستقرار والاستمرار المنسق الذي يهيمنون عليه، ويواجهون من خلال هذه العملية مصاعب أو صراعات مع الأخرين ذوي المصالح[3].

1-2 الحقوق المنظمة:

وتكون في إطار مؤسسات أو تنظيمات قائمة تشكل حلقة وصل بين المواطن السياسي والنظام السياسي.

أي أنها الأجهزة التي تقوم بمهمة جمع ودمج المطالب الفردية والتعبير عنها وتحويلـــها إلى اختيارات سياسية عامة ومن هذه الأجهزة المنظمة:

- الأحزاب السياسية.
- النقابات
- جماعات الضغط او الجماعات الضاغطة

وقد تمت تسميتهم بغير الرسميين على الرغم من أهمية الدور الذي يلعبونه في الحياة السياسية وذلك لكونهم لا يشاركون بصفة رسمية، أي أنهم لا يتمتعون بصفة قانونية تعطيهم الحق في وضع وصياغة قرارات ملزمة[1].

---

[1] إيمان بوصبوعة، المرجع السابق، ص20.

[2] عبد الحميد إسماعيل، الأنصاري. قضايا المرأة من تعاليم الإسلام وتقاليد المجتمع، (كلية الشريعة والقانون) قطر،2000، ص 31.

[3] عامر صبع: دور الحقوق السياسية في ترقية التحكم الصالح في الجزائر مابين2004/1999، مذكرة ماجستيرالتنظيمات السياسية والإدارية، جامعة الجزائر.2008.ص25

1-3 الحقوق المستقلة:

وهي حقوق المواطن بصفة فردية، بحيث يتمتع هنا بحرية مطلقة في تحديد نوع الحق ودرجته، ويكون مخيرا في أن يشارك أو لا يشارك وتكون هذه الحقوق في المناسبات.

الفرع الثالث: مراحل الحقوق السياسية:

هناك ثالثة مراحل أساسية للحقوق السياسية:

المرحلة الأولى: الاهتمام السياسي

يتمثل في الاهتمام بالقضايا السياسية العامة على فترات مختلفة قد تطول أو تقصر إضافة إلى الأحداث العامة حيث يميل بعض الأفراد إلى الاشتراك في منافسة القضايا السياسية في الوسط العائلي او في الوسط المهني خاصة في فترة الأزمات أو في فترة الحمالات الانتخابية.[2]

المرحلة الثانية: المعرفة السياسية

المقصود هنا هو معرفة القيادات السياسية في مختلف المناصب وفي مختلف المستويات سواء على المستوى المحلي او القومي مثل أعضاء المجالس المحلية وأعضاء مجلس الشعب.

المرحلة الثالثة: التصويت السياسي

يتمثل في المشاركة في الحملات الانتخابية بالدعم والمساندة المادية عن طريق تمويل الحملات الانتخابية ومساعدة المترشحين[3].

الفرع الرابع: خصائص الحقوق السياسية

تتصف الحقوق السياسية بمجموعة من الخصائص نذكر منها:

- الحقوق السياسية سلوك ونشاط إرادي يقوم به الرجل او المرأة بتقديم جهودهم نتيجة لشعورهم بالمسؤولية تجاه القضايا والأهداف السياسية الوطنية.
- الحقوق السياسية سلوك مكتسب يتعلمه الفرد عن طريق تفاعله مع الأفراد والمؤسسات الموجودة في المجتمع.
- الحقوق السياسية سلوك ايجابي واقعي، أي أنها تترجم إلى أعمال فطرية وتطبيقية وثيقة الصلة بحياة الواقع، فهي ليست فكرة مجردة وإنما هي تنفيذ واقعي.
- الحقوق السياسية عملية اجتماعية شاملة ومتكاملة، تهدف إلى إشراك كل أفراد المجتمع في كل مراحل التنمية[4].
- الحقوق السياسية حق وواجب في ان واحد لكل افراد المجتمع.
- الحقوق السياسية هدف ووسيلة في أن واحد. فهي هدف لأن الحياة الديمقراطية تقتضي مشاركة الأفراد رجالا ونساء في المسؤولية الاجتماعية. كما أنها وسيلة لتمكين

---

[1] حورية بقدوري: المشاركة السياسية للطالبات في الجزائر، دراسة ميدانية حول المشاركة السياسية لطالبات كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع (2007/2006) جامعة الجزائر قسم علم الاجتماع السياسي ص 52.

[2] شريفة ماشطي: الحقوق السياسية أساس الفعل الديمقراطي، مجلة الباحث الاجتماعي 1، جامعة منثوري قسنطينة، عدد 10 سبتمبر.2010، ص 162-165.

[3] عبد العزيز ابراهيم عيسى، محمد محمد جاب هلا عمارة: السياسة بين النموذجة والمحاكاة، ط 1، الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث ،2004، ص179.

[4] المرجع نفسه ص 184.

الجماهير من القيام بدور محوري في دفع عجلة التنمية. كما تقوم المشاركة بتوحيد الفكر الجماعي للجماهير.

- المشاركة مجرد اداة لتحقيق هدف وهو الحرية السياسية.
- الحقوق السياسية لا تتم في غياب الحرية الإعلامية.
- يجب ألا تكون الحقوق السياسية نتيجة الضغوطات التي تمارسها السلطة على المواطنين ويجب أن تتوفر في الفرد أيضا مجموعة من الخصائص كي يعتبر مشاركا سياسيا سواء رجال أو امرأة.
- على المواطن او المواطنة الاهتمام بالمسائل السياسية، والمساهمة في النقاش الدائم حول هذه المسائل زيادة على وجود حافز المشاركة.
- على المواطن السياسي أو المواطنة السياسية الإلمام بجميع المسائل السياسية.
- أن تكون الحقوق السياسية لها مبدأ وهدف واضح.
- لا تمنح الدولة حق الحقوق السياسية إلا بعد بلوغ سن الرشد، فكلما ازداد الافراد نضجا ازدادوا اعتدلا.

المطلب الثاني: تطور الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية

تـــــمهيد:

بعدما تطرقنا الى الحقوق السياسية بصفة عامة في المجتمع بين جميع فئاته وعرجنـــــــا إلى أشكال وطرق ومراحل وخصائص الحقوق السياسية، نسلط الضوء على الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر.

فلقد برهنت المرأة الجزائرية خلال مرحلة الكفاح المسلح عن استعدادها للتضحية والكفاح بشجاعة من أجل الاستقلال الوطني وتجسيد المجتمع الجديد، وان لها دور فعال في مقاومة الاستعمار إلى جانب الرجل.

ويوجد في التاريخ أمثلة حية من ذلك، إذ سجلت المرأة اسمها بأحرف من ذهب في سجل تاريخ المقاومة والكفاح معبرة عن حق وجودها مدافعة عن كيانها نذكر على سبيل المثال لالة فاطمة نسومر التي تعتبر قدوة لكل امرأة جزائرية.

كما بقيت المرأة الجزائرية صامدة مناضلة وضربت أروع الأمثلة في ذلك من مواصلة الكفاح ومشاركتها في ثورة 1954.

وبعد استقلال الجزائر وإعلان عن قيام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فهل أخذت المرأة مكانتها السياسية المرجوة أم لا ؟ هذا ما سيتم الاجابة عنه في هذا المبحث حيث سنتطرق إلى دستور 1963 كأول دستور للجمهورية الجزائرية الذي نص على أنه لكل مواطن استكمل 19 عام من عمره الحق في التصويت دون استثناء، ثم الحديث عن دستور

1976 الذي جاء في ديباجته الإشارة إلى الحقوق السياسية للمرأة ومنه الحقوق السياسية أما دستور 1989 فقد جاء بالجديد والمتمثل في التعددية الحزبية ،وإنشاء الأحزاب والجمعيـــات السياسيـــة، وأخيرا دستـــور 1996 الذي لخص وزاد علـــى الدساتير السابقـــة في فصل كامل وهو الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات.

الفـــــرع الاول: تطور الحقوق السياسية للمرأة منذ 1962 إلى 1989 (عهد الأحادية الحزبية)

ان المرأة الجزائرية بعد انتهاء الثورة عرفت تغييرا في موقعها ومكانتها، وقد برزت صورة ممجدة للمرأة الجزائرية التي شاركت بشتى الطرق والوسائل في الثورة وأضحت المجاهدة والمدافعة عن الوطن الجزائري ونموذج للمرأة العربية.

وللنهج الاشتراكي الذي تبعته البلاد آنذاك الأثر البالغ في تغيير وضعية المرأة الجزائرية حيث قام بتفويض التعليم وتعميمه ومجانيه مما أدى الى انتشاره خاصة في أوساط الإناث رغم محدودية النسب لكن بالمقابل كانت النتائج تتغير إلى الافضل[1].

لكن هذا التطور في المجال التعليمي لم يصاحبه تطور في مجال العمل، وهذا ما تؤكده إحصائيـــات وزارة التضامن والعائلة آنذاك. على أن النساء العاملات بلغ 265000 أي ما نسبته 7.76 من اليد العاملة أغلبهن في قطاع التربية والتعليم.

فهذه النسب الضعيفة أثرت على حضور ومشاركة المرأة في العمل السياسي، حيث نجد أن في الفترة الممتدة من 1962 إلى 1988 لم تعرف الجزائر سوى تنظيم نسوي وحيد يحتكر تمثيل المرأة الجزائرية والمتمثل في الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات الذي تأسس رسميا في: 19 / 01 / 1963، وهذا طبعا راجع لاعتماد النظام الجزائري على سياسة الحزب الواحد والحادية الحزبية[2].

ومن ثم هيمنت جبهة التحرير الوطني على الساحة السياسية والاجتماعية فلا وجود لأي مجموعة خارج الإطار الذي توفره هياكل الحزب الواحد.

وأكدت الدراسات أن مشاركة المرأة في الحياة السياسية تتسم بالضعف ان لم نقل إنها معدومة، رغم مشاركتها في ثورة الفاتح نوفمبر1945 إلى جانب أخيها الرجل، من اجل تحرير البلاد من المستعمر الفرنسي وبقيت حبيسة التقاليد والأعراف والموروثات الثقافية الموجودة في المجتمع الجزائري[3].

وتعتمد الأسر الجزائرية في حياتها على نوعين من التقاليد: التقاليد المحمودة والتقاليد البالية والتي تعرف بالتقاليد المذمومة، التي ذمتـها الشـــريعة الإسـلامية لان فيها انتـهاكا حرمات مقدسة، وألنها تنافي مقاصد الشريعة في رعاية وحفظ الدين والعقل والنفس والنسل والمال.

---

[1] حورية بقدوري: المرجع السابق، ص 37.

[2] وزارة التضامن الوطني والعائلة. رسالة التضامن 01 جوان 1988 ص 30.

[3] حورية بقدوري: المرجع نفسه، ص 40.

ومن الأمثلة التي عرفتها الأسر الجزائرية هذه التقاليد:

- عدم تعليم البنات.
- حرمان المرأة من الميراث.
- تقديم الأولاد على البنات في العطايا والهدايا.
- النظر إلى المرأة المطلقة أو الأرملة نظرة ازدراء واحتقار خصوصا عندما تخرج الى العمل.
- عندما يموت أحد الزوجين يسارع الرجال إلى الزواج وتبقى المرأة تصارع الحياة لتربية أبنائها.

والقاعد العامة التي تحكم الأسر الجزائرية خصوصا والعربية عموما أن المرأة هي حرمة البيت وشرفه وعرضه وبالتالي فان الكيفية المثلى للحفاظ على هذا الشرف هي حبسها وحجزها في البيت أو بمعنى أخر إقصاؤها من الحياة عموما[1].

فهذه التقاليد أثرت على الحقوق السياسية للمرأة في العمل السياسي وهذا حسب الدراسة التي أجريت على موضوع مشاركة النساء في المؤسسات التمثيلية والمتمثلة في:

- البلدية المجالس 1967 – 1971 – 1975.
- المجالس الولائية 1969 – 1974.
- المجلس الوطني 1977.

حيث ركز على الحقوق السياسية للمرأة من خلال النصوص الوطنية، حيث وجدت أن المواثيق الوطنية تدعم وتشجع المرأة على المساهمة في البناء الاشتراكي والتنمية الوطنية[2].

ومشاركة المرأة الفعلية تكون عن طريق ترشحها في الانتخابات وتنقسم العملية إلى مرحلتين:

1- المرحلة الأولى: قبل الانتخاب أي عند اختيار المرشحين من قبل أجهزة الدولة.
2- المرحلة الثانية: بعد الانتخاب أي عند الاختيار الشعبي[3] .

إذا من خلال ما سبق ذكره نلاحظ أن هناك ضعفا وتدهورا في نسب حضور المرأة ترشحا وانتخابا في المؤسسات التمثيلية ولعل أسباب تدني هذه النسب يعود إلى غيابها أو قلة تواجدها في القسمات التي كان يشرف عليها الحزب الواحد الذي كان يسيطر على آليات تسيره الرجال.

ولقد حاول الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات فرض بعض اقتراحاته إلا أن ضعف التعبئة منه وعدم قيامه بدوره السياسي[4] وتحوله إلى مؤسسة خيرية سبب سيطرة الحزب الحاكم

---

[1] عباسية لعسيري حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر،2008، ص47-48.

[2] زينب بليل: موقع الحقوق السياسية في التنمية السياسية، مذكرة لنيل ماجستير في العلوم السياسية والعالقات الدولية تخصص سياسات مقارنة، إشراف الدكتور سرير عبد هللا رابح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر موالي سعيدة 2013/2012. ص 55.

[3] حورية بقدوري "المرجع السابق، ص43.

[4] باديس فوغالي: الحقوق السياسية للمرأة العربية. الجزائر نموذجا. تصفح الموقع .BADIS.logwww maktob FOGALI

على جميع المنظمات والقيام بتوجيه سياساتها. وتحديد مواقفها ونشاطاتها، بما يتفق والحزب الواحد دون النظر إلى المصلحة العامة إلا انه ورغم ما قيل عن ضعف الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية في الحياة السياسية في ظل الأحادية الحزبية إلا أنها كانت موجودة وحاضرة.

وفي كلمة للدكتور شنان مسعود فإن أفضل نسبة تشريع للنساء الجزائريات في الانتخابات التشريعية في ظل الحادية كانت عام 1996 حيث بلغت :10% اما أدني نسبة للمشاركة فكانت عام 1971 وكانت 71%.

وهنا نستنتج أن المرأة الجزائرية لم تستطع أن توجد مكانتها الاجتماعية والسياسية اللائقة بها في المجتمع الجزائري بعد الفترة الاستعمارية ومشاركتها في الثورة التحريرية دائما تحت الوصاية، على الرغم من أنها تتمتع بحقوق ها الكاملة للمواطنة.

هذا بالنسبة للمشاركة الرسمية للمرأة الجزائرية، غير ان الساحة السياسية الجزائرية عرفت تحركات ونشاطات عديدة.

الفرع الثاني: تطور الحقوق السياسية للمرأة بعد 1989 (عهد التعددية الحزبية)

تمهيد:

يعتبر يوم 05 أكتوبر1988 منعرجا حاسما في مسار الجزائر المستقلة، حيث شهد انفجارا شعبيا نتج عنه مصادمات عنيفة في الشارع الجزائري امتدت إلى العديد من المدن الجزائرية الكبرى، وهو مالم تشهده الجزائر منذ استقلالها عام 1962.

حيث أدى هـــذا الانفجار إلى إنهـــاء المرحلة السابقـــة (عهد الأحادية الحزبية) والدخـــــول في مرحلة جديدة (عهد التعددية الحزبية) التي اقرها دستور1989.

ومع نهاية الثمانينات عرفت الجزائر تحولات كبيرة في البنية الأساسية التي تقوم عليها السلطة توجت بإصلاحات سياسية عميقة لدعم التعددية الحزبية، كتجربة رائدة ومتميزة فاقت حينها تطور تجارب كل الدول العربية حتى صارت مصدر استلهام ودراسة .حيث أسس النظام الدستوري الجزائري للحق في الممارسة السياسية بموجب المادة 40 من دستور 1989، وذلك بالنص على تأسيس جمعيات ذات طابع سياسي.

لقد ساهم دستور 1989 في ظهور الأحزاب السياسية فشكل قانون 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي مرجعا لها.

لقد خاضت الجزائر في عهد التعددية الحزبية عدة انتخابات تنوع فيها حضور المرأة الجزائرية بين الترشح والانتخاب والدعم السياسي وغيرها من أشكال الحقوق السياسية فبالنسبة لتشريعات 1991 الملغاة بلغ عدد المترشحات 57 امرأة ولم يتم انتخاب ولا واحدة منهن[1].

[1] عبد الناصر جابي: المرجع السابق ص 229.

وبالرجوع الصعب للمسار الانتخابي وفي 05 جوان 1997 تاريخ الانتخابات التشريعية ترشحت 322 امرأة من أصل 7747 وفازت من بينهن 11 امرأة[1].

وقد أثارت نتائج هذه الانتخابات تضاربا في الأداء بين المؤيد والمشكك في نزاهتها، ولكن ما يهمنا هنا هو الكشف عن نسبة مشاركة المرأة الجزائرية سواء في الانتخابات التي يشوبها خلل أو في الانتخابات النزيهة.

أما على مستوى الهيئات المحلية وخلال انتخابات جوان 1997 انتخبت امرأة واحدة كرئيسة للمجلس الشعبي البلدي في منطقة الجزائر.

وبمجيئ الرئيس عبد العزيز بوتفليقة للسلطة قام بتعيين امرأة في منصب والي تحت هالة إعلامية كبيرة وتبعه بتعيين ثلاثة نساء أخريات ونصب سنة 2000 مجموعة لا بأس بها من النساء في سلك القضاء كما اعطيت المرأة حوالي 40 منصب كمديرة للتربية[2].

ويمكن تفسير هذا الاجراء على أن الرئيس بوتفليقة أراد أن يفصح عن نيته في دعم المرأة وبالأخص في المجال السياسي منذ الخطوة الأولى لوصوله للسلطة، وهذا ما أكده في كلمة لـــــه بمناسبة اليوم العالمي للمرأة المصـــــــادف ليوم :08 مارس 2010، عندمـــــا تكلم علـــــى أن هناك أمل يراوده وقد اقترب لتحقيقه بشكل أوسع وأدوم ويتعلق هذا الأمل بموضوع المساواة الفعلية وإتاحة فرص التمثيل المصنف للنساء كعنصر أساسي لتحريك عجلة التنمية والمساهمة في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية، وقد طلب من جميع القوى ان تساهم وتجتهد من اجل تحقيق هذا الأمل[3].

إلا انه وبشكل عام فإن المرأة الجزائرية حققت مكاسب هامة لصالحها في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، وأصبحت قادرة على ان تكون شريكا حقيقيا للرجل في العمل السياسي والتنموي[4].

وكذا المساهمة الفعالة في تدبير الشأن العام، مما يساهم في محاولة بناء ديمقراطية تشاركية حقيقية في الجزائر بالرغم من معاناة المجتمع الجزائري من ثنائية قيمية بين القيم الغربية والقيم التقليدية الإسلامية.

وتجدر الإشارة الى ان التعديل الدستوري لسنة 2008 قد جاء بمواد صريحة تدعم وتكرس حق المرأة في العمل السياسي ونذكر منها المادة 31 مكرر من الفصل الرابع المعنون بالحقوق والحريات وقد نصت على ما يلي: (تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة).

بالإضافة الى ان التعديل الدستوري 2016 قد تضمن مادة جديدة في الفصل الرابع الحقوق والحريات وهي المادة 36فقرة 02 التي نصت على ما يلي:

(...تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية وفي الهيئات والادارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات).

وكخلاصة لهذا المبحث فإن مرحلة الأحادية تعتبر بمثابة سجن للمرأة الجزائرية في مجال الحقوق السياسية، وذلك لوجود حزب واحد يسيطر على جميع المجالات دون ترك المبادرة

---

[1] فاديا كيران: مرجع سابق ص 6.

[2] الطيب بكوش واخرون: الحقوق السياسية للمرأة العربية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004، ص 161.

[3] عزيز طاهر: بوتفليقة يلتزم بمنح النساء المزيد من المكاسب السياسية، الأحرار 08 مارس 2010، العـــدد 3668 ص 11.

[4] رفيق محمود المصري: الحقوق السياسية للمرأة الفلسطينية مستوياتها ومعوقاتها، دون طبعة، (2010) 1، ص 110.

لأحد، إلا انه مع ظهور التعددية وجدت المرأة متنفسا لها وكانت عاملا مساعدا لبروزهـــا على الساحة السياسية خاصة في فترة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة.

المبحث الثاني: الإطار الدستوري والقانوني للحقوق السياسية للمرأة

المطلب الأول: الإطار الدستوري للحقوق السياسية للمرأة

ان مختلف الدساتير وتعديلاته نصت على الحقوق السياسية للمرأة، ومن خلال هذا المطلب سنتناول حقوق المرأة ومشاركتها السياسية قبل التعديل الدستوري لسنة 2008 وبعد التعديل الدستوري لسنة 2008[1].

الفرع الأول: الحقوق السياسية للمرأة قبل التعديل الدستوري 2008

وتجدر الإشارة الى ان إلقاء الضوء على التجربة الدستورية الجزائرية في مجال حقوق الإنسان والمرأة، يجد أن هذه الأخيرة لم تشكل الأولوية في أعين النخب التي حكمت الجزائر وقد جاء دستور سنة 1996 بمبادرة من رئيس الجمهورية خارج إطار أحكام التعديل الدستوري فقد اختار طريق الاستفتاء الشعبي المنصوص عليها في م 74من دستور 1989وقام بإصدار نص الدستور الذي صادق عليه الشعب الجزائري يوم :1996/11/28 وصدر في الجريدة الرسمية رقم :96/67، بموجب المرسوم الرئاسي، 438/96 في المؤرخ 1996/02/07.

وبصدور دستور 1996 جاء هذا الأخير يحمل في طياته الجديد فيما يتعلق بالوحدة الوطنية والمساواة بين الجميع والمشاركة في الأعمال السياسية لإرساء مبدأ المواطنة[2].

ترتبط الديمقراطية أساسا بالمشاركة او ما يعرف بالديمقراطية التشاركية وحقوق الإنسان وحرياته إذ لا يمكن تكريس هذه الحقوق إلا في إطار الديمقراطية.

وأشارت ديباجة دستور 1996: أن الشعب الجزائري ناضل ويناضل من اجل الحرية والديمقراطية ويعتزم ن خلال الدستور بناء مؤسسات دستورية أساسها مشاركة المرأة للرجل في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد:

فقد شارت المادة :31 من دستور 1996 إلى ضمان المساواة لكل الجنسين من طرف مؤسسات الدولة[3].

ولقد أعاد دستور 1996 نفس المواد وبنفس الصيغ التي تحدد ايضا دور الدولة عم طريق مؤسساتها بترقية الحقوق السية فإنه ينص في المواد: 32، 31، 29[4].

على آن تستهدف المؤسسات ضمان كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[5].

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. دستور 1996.المؤرخ في :28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76 الصادرة بتاريخ :08 1996

[2] صونية العيدي المرجع السابق. ص 29.

[3] موسى بودهان: الدساتير الجزائرية مع تعديلات نوفمبر 2001 الطبعة الأولى، كليك للنشر، المحمدية الجزائر 2008.ص 109.

[4] المادة: 32.31.92 من دستور 1996.

[5] محمد مهدي: المرجع السابق، ص 189.

أما المادة (50) فقد منحت الحق لكل مواطن تتوفر فيه الشروط الحق في آن ينتخب وينتخب.

أما المادة (51) فقد ساوت بين كـــل المواطنين أيضـــــا في تقلـــــد المناصب والوظائـــــف في الدولة، وتتمتع المرأة الجزائرية في الحياة السياسية بحق مشاركة الرجل في الحياة السياسية.

ولكن دستور 1996 قد عدل أولا سنة 2002 ثم عدل سنة 2008 وهذا التعديل نص صراحة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة وضمان حقوقها.

الفرع الثاني: الحقوق السياسية للمرأة بعد التعديل الدستوري 2008

جاءت مبادرة رئيس الجمهورية عشية انطلاق الاحتفالات بالذكرى 54 لاندلاع ثورة أول نوفمبر 1954 المجيدة، وذلك بمناسبة افتتاح السنة القضائية الجديدة يوم :2008/10/29 فقد أعلن رئيس الجمهورية عن هذه المبادرة قائلا:

ان الدساتير ليست نصوص مقدسة ولا هي عقد اجتماعي مرهون لمدة زمنية محددة مسبقا، إنما هي نتاج جهد بشري قابل للتطور والتحسن ... فلكل دستور ظروفه وأسبابه وأبعاده التي يرمي إليها في تأسيس وتنظيم المجتمع والدولة.

وفي اجتماع مجلس الوزراء يوم:2008/11/03 تمت الموافقة على مشروع يتضمن تعديل الدستور الذي بادر به رئيس الجمهورية، حيث تضمن خمسة مواضيع من بينها وأهمها دسترة الحقوق السياسية لفائدة المرأة الجزائرية، حيث تم اقتراح مادة جديدة 31 مكرر تنص على ان: الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة ومشاركتها من خلال مضاعفة حظوظها السياسية في المجالس المنتخبة، ولقد حدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة[1].

و من خلال استقراء المواد المعدلة في دستور 2016 والخاصة بمجال الحقوق السياسية للمرأة، يتضح أن مبدأ المناصفة الذي جاء به هذا التعديل، إنما جاء تدعيما لما هو مقرر في قوانين العمل و تفعيلا لمبدأ تقلد المرأة للمناصب السيادية و مناصب القرارات العليا شرط أنها لا تتعارض مع واجباتهـــــا الأساسية فـــــي حياتهـــــا الزوجية وعليـــــه لا يمكـــــن أن نقـــول أن المناصفة في مجال الشغل تعني المساواة المطلقة بين الجنسين ذلك أن هده المساواة قد لا تخدم مصلحة المرأة كما أن التمييز المكرس في بعض قوانين العمل إنما هو موجود لخدمة مصلحة المرأة وعليه، فإلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في تفعيل مبدأ المناصفة والمشاركة بين الرجل والمرأة في أخر تعديل دستوري لسنة 2016؟

تنص المادة 36 من دستور 2016 على "تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات ".

- **فيما يتعلق بالجزء الأول:**

[1] التعديل الدستوري وثيقة خاصة من اصدار مجلس الأمة بمناسبة التعديل الدستوري ديسمبر 2008 ص 09.

نجد أنه باستقراء نص المادة 36 أن المؤسس الدستوري لم يقصد من خلال عبارة المناصفة المساواة في سوق الشغل، ذلك أن قوانين العمل في الجزائر لا تقر أي تمييز بين الرجل والمرأة وأن كـــان هناك تمييز فهو تمييز تفاضلي لمصلحـــة المرأة في حالـــة مثال من المرأة من العمل في أماكن العمل الشاقة أو في ظروف قد تؤثر علـــى صحتا وواجبا في أداء واجباتها الزوجية، أو كتشغيل المرأة في ساعات الليل وجعل الأمر مقيد برخصـــة من مفتش العمل إذن فقصد المشرع من استعمال عبارة المناصفة ليست المساواة المطلقة كما يفهم من ظاهر النص.

- **فيما يتعلق بالجزء الثاني:**

أن تأكيد الفقرة السابقة جاء في الشطر الثاني من نص المادة 36 التي أكد فيها المشرع على ضرورة ترقية وتعزيز حظوظ المرأة في الوصول وتقلـــد المناصب العليا فـــي الدولـــة وتولي المسؤوليات العليا، ذلك أن هناك العديد من المناصب التي لم تستطع المرأة الجزائرية الولوج إليها كتقلدها مناصب الرئاسة في الإدارات العليا للدولة، كأن تنون المرأة مثال رئيسة للجامعة أو رئيسة للمجلس الدستوري أو غيره من المناصب العليا، بالرغم من انه ليس هناك في القانون الجزائري ما يمن مثل هذا الأمر.

وعليه فالمقصود هنا بمبدأ المناصفة في الجزء الثاني من نص المادة 36 من التعديل الدستوري هو تحقيق المساواة في تقلد هذه المناصب بالتساوي بين الطرفين وإتاحة نفس الفرص للجنسين في تقلد المناصب العليا والمناصب السياسية في الدول[1].

المطلب الثاني: الإطار القانوني للحقوق السياسية للمرأة

الفرع الاول: القانون العضوي :12-03 الخاص بالحصة النسائية

بعد إبداء مجلس الدولة رأيه ومصادقة البرلمان، وإبداء المجلس الدستوري رايه بخصوص هذا القانون صدر القانون العضوي رقم :12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

يتضمن هذا القانون ثمانية (8) مواد معتمدة على التدرج بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها، وأصبح هذا القانون بعد إقراره يفرض ان لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشح حرة عن :20 % عندما يكون عددها يساوي او يفوق 5 مقاعد.

كما حدد نسبة :35 % من النساء في القوائم الانتخابية للمجلس الشعبي الوطني إذا كان عدد المقاعد يساوي أو يفوق 14 مقعدا. ونسبة :40% عندما يساوي عددها أو يفوق 32 مقعدا.

[1] أنظر المادة 36 من القانون العضوي 16-01.المتعلق بالتعديل الدستوري 2016.الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في :07 مارس، 2016.

امـــــا في المجالس الشعبية الولائية فقد حدد نسبـــــة 30 % عندما يكون عدد المقاعد (47. 43. 39. 35) مقعدا، ونسبة :35 % عندما يكون عدد المقاعد :55. 50 مقعدا[1] اما بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية فحددها القانون بنسبة:30%، في جميع مقرات البلديات والدوائر.

وبخصوص المادة 2، لم يستقر البرلمان على نسبة الثلث النسائي التي اشترطها مشروع الحكومة في كل قائمة ترشيحات، وهذا يدل على ان المشرع اخذ بعين الاعتبار البلديات الصغيرة الموجودة في مناطق الجنوب وبعض المناطق المحافظة. والتي تنبأ بصعوبة تقبل ترشح العنصر النسوي فيها[2].

وهي البلديات التي يقل عدد اعضاء مجلسها البلدي عن 19 مقعدا، ومن ثم فإن هذا النص لا ينطبق الا على المجالس البلدية التي تضم أكثر من: 19 مقعدا، باستثناء البلديات الموجودة بمقرات الدوائر.

أما عن الخلفيات القانونية لصدور القانون العضوي 12-03 فلقد نص دستور 1963 وهو أول دستور للدولة الجزائرية على في المادة 12 منه على المساواة بين كل المواطنين من الجنسين، ولم ينص بشكل واضح على مبدأ عدم التمييز واكتفت المادة 5/10 بذكر كل أنواع التمييز بقولها "مقاومة كل نوع من التمييز وخاصة التمييز العنصري والديني" وبذلك يكون دستور 1963 قد ضمن المساواة السياسية الشكلية للمرأة.

واعتمد دستور 1976 مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات ومنع أي تمييز مبني على العرق أو الجنس 3/39 وجعل المساواة للجميع أمام القانون م 40.

ثم جاء دستور 1989 الذي تبنى العدول عن الاتجاه الاشتراكي إلى نمط رأسمالي اقتصادي سياسي، وأشتمل الدستور على بنود خاصة بالحقوق والحريات ذات الطابع السياسي أهمها.

- حرية التعبير والجمعيات والاجتماع.
- الحق في العمل.
- الحق النقابي.

الفرع الثاني: القانون العضوي 12-01 الخاص بالانتخابات

ان الانتخابات هي الآلية الناجعة لتحقيق الديمقراطية وتكريس دولة القانون، من خلال إسهام جميع المواطنين في تسيير السياسة العامة للدولة، كون مصطلح الانتخابات مرادف للحرية والتعددية السياسية، وهي آلية تفعيل مشاركة جميع المواطنين.

مع ان كل القوانين الانتخابية سوت بين الرجل والمرأة إلا ان مكانـــــــة المرأة الجزائريـــــــة في الانتخابات.

كمرشحة ومنتخبة بقيت ضعيفة، ولاستدراك الوضع جاء القانون العضوي:12-03، الذي جاء مساندة له القانون العضوي: 12-01، ليوسع من حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة حيث لا يمكن تفعيل نظام "الكوطا" النسائية كآليـــــــة للحقـــــــوق السياسية للمرأة

[1] انظر المادة :2 من القانون العضوي :12-03

[2] عمار عباس بن طيفور نصر الدين: توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، او تحقيق المساواة عن طريق التمييز الايجابي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قســـم العلوم الاقتصادية والقانونية، العـــدد10، 2013 ص 87.

الـــــــذي جاء به القانون العضوي :12-03، إلا من خلال القانون العضوي للانتخابات 12-01.

لقد تضمن لقانون العضوي :12-01. 283 مادة، وتمت المصادقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني بتاريخ :2011/11/12، وصادق عليه مجلس الأمة بتاريخ 2011/11/24.

وأخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بتاريخ :2011/11/29، ومارس المجلس الدستوري رقابته على القانون العضوي الجديد للانتخابات.

وبهذا القانون العضوي الجديد دخلت الجزائر مرحلة متميزة من مراحل تطور النظام الانتخابي، وهذا تماشيا مع تطور الفكر القانوني والسياسي وتكريسا لمبدأ حياد الادارة ونزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها[1]، وإبراز ما خص به هذا القانون المرأة الجزائرية من خلال نصوصه، فقد تضمن العديد من الإضافات النوعية تكرس مجموعة كبيرة من الضمانات تجلت في مختلف العملية الانتخابية، قـــــــال يوجد اي نص تمييزي في القانـــــون العضوي 12-01 يحرم المرأة من المشاركة في الانتخابات.

وهذا ما نصت عليه المادة 3" يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به[2].

ولقد استعمل القانون العضوي 12-01 مصطلحات أكثر دقة، وهذا ما جاء في إطار القوائم الانتخابية وشروط التسجيل فيها، حيث استعمل في المادة 6 مصطلح "كل مواطن ومواطنة".

بينما ذكرت المادة 8 من الأمر 97-07 عبارة التسجيل في القائمة الانتخابية إجباري وهذا التأكيد على أن من حق كل امرأة التسجيل في القوائم لانتخابية، ولا يوجد أي شرط إضافي يمنعها او يخالف الشروط التي تطبق على الرجل، وهو ما يؤكده نص المادة 07 " يجب على كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في القائمة الانتخابية آن يطلبوا تسجيلهم".

وفيما يخص شروط الاستخلاف التي نصت عليها المادة 01 من القانون العضـــــوي 12-01 "يستخلف المترشح او المنتخب بمترشح او منتخب من نفس الجنس، في جميـــــع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابـــــــــــات "... أي أنه يجب أن يكون الاستخلاف على مستوى الترشيحات ومن بين أعضاء المجالس المنتخبـــــة من نفس الجنس لذلك يجب التطرق إلى شروط الاستخلاف التي نص عليها القانون العضوي للانتخاب 12-01 على مستوى الترشيحات والأحكام المتعلقة باستخلاف أعضاء المجالس المنتخبة.

تمثل المشاركة الحزبية إحدى المجالات الرئيسية للحقوق السياسية التي تساعد على الحراك الديمقراطي من جانب، وإتاحة الفرص لكافة أفراد المجتمع لتبادل الرؤى في مجال النشاط السياسي من جهة أخرى.

الفرع الثالث: القانون العضوي :12-04 الخاص بالأحزاب السياسية

[1] عمار بوضياف: اصالح القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، قانون الأحزاب، ط 1، جسور للنشر، الجزائر 2012 ص.74.

[2] المادة .3 من قانون الانتخابات، 12-01.

تعد الأحزاب السياسية المنشاة على راس الديمقراطية والمكرسة لقيم الحرية والمساواة والتـــــــداول علـــــى السلطة، أرقـــــى وسيلة للممارســـــة السياسية التي تهدف إلـــــى الوصول الى الحكومة، فالأحزاب السياسية مقوم أساسي لدولة المؤسسات، ومدرسة تكوينية لإطارات الدولة وخزان يؤمن لمؤسسات الدولة كفاءات متشبعة بالقيم الوطنية المستعدة دائما لخدمة المثل العليا للأمة والتضحية في سبيلها.

وفي ظل الإصلاحات العميقة التي بادر بها رئيس الجمهوريـــــــة بعد خطابـــــه التاريخي يوم: 15 أفريل2011، الذي أكد فيه على الارتقاء بالتعددية السياسية القائمة على التعددية الحزبية "، من خلال مراجعة دور الأحزاب ووظيفتها وتنظيمها لجعلها تشارك مشاركة أنجع في مسار التجدد.

وفي هذا الإطار صدر القانون العضوي 12-04.المتعلق بالأحزاب السياسية، حيث أكد هذا القانون على تشكيل الارادة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة وذلك عبر:

- المساهمة في تكوين الراي العام.
- الدعوة الى ثقافة سياسية أصلية.
- تشيع المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة.
- تكوين وتحضير النخب القادرة على تحمل المسؤولية العامة.
- اقتراح مرشحين للمجالس الشعبية المحلية والوطنية.
- السهر على اقامة وتشجيع العالقات الجوارية بين المواطنين والدولة ومؤسساتها.
- العمل على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة وترقية الحقوق السياسية للمرأة[1].

نص القانون العضوي :12-04 إن التأسيس للحقوق السياسية للمرأة يأتي من كون القانون العضوي للأحزاب السياسية تم تعديله مرة أخرى بموجب القانون العضوي 12-04 والتي تم إدراج مجموعة من التعديلات المقترحة والتي مست أزيد من 40 مادة، وهي التعديلات التي تم تبنيها بعد دراسة شاملة وتحليل معمق، من قبل لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بالمجلس الشعبي الوطني.

فقد نصت المادة 03 على ان الحزب السياسي هو "هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك... "[2].

فلم يميز المشرع الجزائري بين الرجل والمرأة في تأسيس الحزب السياسي، كما انه مكن المرأة من ممارسة حقوقها السياسية ومشاركتها من خلال الاحترام الذي أواله القانون لحقوق الإنسان بما فيها الحقوق السياسية للمرأة.

وتضمن القانون العضوي الجديد تفصيلا أكثر بالنسبة للأسس والمبادئ التي يقوم عليها الحزب السياسي، في المادتين 01و09، حيث نصت على منح الحق لكل جزائري وجزائرية في تكوين الأحزاب السياسية دون استثناء، حيث نصت المادة 10 من القانون العضوي "يمكن لكل جزائري وجزائرية بلـــــغ سن الرشد القانوني الانخراط في حـــــــزب سياسي واحـــــد من اختيارهما أو الانسحاب منه في أي وقت...".

[1] انظر المادة 11 من القانون العضوي 12-04.
[2] أنظر المادة 03 من القانون العضوي 12-04.

ما المادة 11 من القانون العضوي 12-04، فتعتبر من أكثر المواد تكريسا لحق الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية، لأنها جعلت من مهام الحزب الأساسية تشجيعا ومساهمة فعلية للمواطنين في الحياة العامة، أي المشاركة الفعلية لكل المواطنين دون استثناء بما فيهم المرأة دون تمييز، والمشاركة الفعلية اي تحقيق المساواة الفعلية.

فكان هذا النص اشمل من النص الدستوري الذي حصر ترقية الحقوق السياسية للمـــــــرأة في توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة دون غيرها من المجالات السياسية بموجب المادة 31 مكرر من الدستور[1].

أما المادة 11 من القانون العضوي 12-04 فقد جعلت من مهام الحزب السياسي العمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة دون تخصيص.

أما الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين فقد حددتها المادة 17 ومن بين هذه الشروط التي تعمل على توسيع الحقوق السياسية للمرأة في المجال الحزبي قولها "...يجب أن تكون ضمن للأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء "، وهذه إضافة نوعية في القانون الجديد لم يتم تكريسها من قبل[2].

[1] عمار بوضياف: قانون الأحزاب " القانون العضوي 12-04»، ط 1، جسور للنشر والتوزيع الجزائر 2012، ص51.
[2] انظر المادة 17 من القانون العضوي 12-04.

الفصل الثاني

طرق وآليات الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية

الفصل الثاني: طرق واليات الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية

المبحث الأول: طرق الحقوق السياسية

بعدما تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية الحقوق السياسية للمرأة بصفة عامة والمرأة الجزائرية بصفة خاصة، سنتطرق من خلال هذا الفصل نتعرض إلى الحديث عن طرق واليات الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية، في المبحث الأول نتطرق الى طرق الحقوق السياسية للمرأة، وفي المبحث الثاني نتحدث عن نظام الكوتا كآلية لتكريس الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية.

المطلب الأول: حق الانتخاب والمشاركة في الأحزاب والمجتمع المدني

الفرع الأول: الحقوق السياسية للمرأة عن طريق عملية التصويت في الانتخابات:

تعتبر أرقى تعبير عن الديمقراطية التشاركية ومن أهم مظاهرها، وتعتبر عملية الانتخاب مرادفة لحرية الاختيار، وعليه فإن النظم الانتخابية هي بمثابة وسائل لاختيار الحاكمين، وقد قام كل من ميشيل راش وفيليب ألتوف بتعريف الانتخابات على أنها وسائل اختيار بين بديلين أو أكثر، من خلال إبداء الأصوات، وتختلف عملية الانتخاب من موقف لأخر طبقا لثالث تساؤلات:

- من الذي ينتخب؟ ينتخب من؟ كيف تتم عملية الانتخاب؟

كما أن الانتخابات تؤدي إلى وظيفة هامة وهي إضفاء الشرعية على النظام السياسي واستيعاب كافة القوى السياسية والاجتماعية وهذا بدوره يؤدي إلى إيجابية في صنع السياسة العامة.

وتجدر الإشارة الى ان حضور المرأة وتمثيلها في المجالس المنتخبة كان حضورا متذبذبا وهو ما جعل المجتمع الدولي يطالب بالتطبيق الفعلي للديمقراطية، وذلك بتوسيع مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وهو ما ترجمته الجزائر في التعديل الدستوري لسنة 2008 وأكده التعديل الدستوري لسنة 2016[1].

ويكون التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة سوآءا المحلية منها او الوطنية على النحو التالي:

أولا: التمثيل السياسي للمرأة المجالس البلدية

لقد بلغت نسبة النساء في المجالس البلدية حوالي 20 امرأة بعد الاستقلال، وفـي الفترة من 1980 الى 1990 فقد تم انتخاب 60 امرأة، ليرتفع العدد الى 75 امرأة، أما سنة 2002 فقد فازت 147 امرأة.

1 سعيد بوشعير .المرجع السابق . ص 294.

وهناك تغيرات أساسية للنظم الانتخابية تؤثر على تمثيل النساء، حيث تعمل النظم الانتخابية بطرق مختلفة تؤثر على تمثيل النساء بغض النظر عن اعتماد نظام الكوتا كما تؤثر على إمكانية إدخال نظام الكوتا وعلى فعاليته في حال اعتماده.

تشير الدراسات إلى أن نظم القائمة النسبية تزيد فرص تمثيل النساء وبغية معرفة كيفية سير النظم الانتخابية البد من دراسة المتغيرات الأساسية.

1- حجم الدائرة الانتخابية: لحجم الدائرة الانتخابية أثر مباشر على إمكانية ترشيح المرأة وانتخابها، فكلما زاد عدد مرشحي الأحزاب السياسية، زاد توجهها لتنويع وتوازن مرشحيها مقارنة مع الحالة التي تتطلب مرشحا وحيدا.

إن الأحزاب غالبا ما تختار المرشح الرجل إذا ما توفرت إمكانية الخيار بين رجل وامرأة بغية تعزيز فرصها في الفوز[1].

2- الصيغة الانتخابية: في العديد من البلدان تقوم الأحزاب السياسية بضم شرائح مختلفة إلى لوائحها بغية الحصول على دعم مختلف الجهات التي يمثلها المرشحون، وهي عادة ما تدفع بذلك إذا ما شعرت بخطر احتمال خسارتها لمقاعد أمام الحزب المنافس، ويزداد شعورها بهذا الخطر إذا كانت الصيغة الانتخابية المستخدمة.

أ. تؤدي إلى زيادة عدد الأحزاب الممثلة في الهيئات التشريعية، وهو ما يشير الى تقارب هذه الأحزاب، وإمكانية تبديل الناخبين لخياراتهم بسهولة ما يساعد في دفع الأحزاب للظهور بمظهر الحريص على التوازن في النوع الاجتماعي لتجنب إمكانية خسارة بعض أصوات مؤيديها لصالح أحزاب ذات سياسة متقاربة. وهنا لابد من الحظة أن وجود عدد كبير من الأحزاب الممثلة في البرلمان لا يفسح المجال أمام تمثيل المرأة لأن مجال الحزب عندها صغي.

ب. تؤدي إلى التقليل من الأصوات الضائعة، ففي حالة نظم الأغلبية لا يمكن الاستفادة من الأصوات الفائضة عن الحاجة للفوز بالمقعد (الأصوات الفائضة تضيع) كما أن أصوات المرشحين غير الفائزين لا تحوز أي تمثيل (أصواتهم ضائعة).

3-بنية ورقة الاقتراع: تحدد بنية ورقة الاقتراع على الكيفية التي يعبر بها الناخبون عن خياراتهم فقد تكون النظم الانتخابية فردية أي على الأساس المرشح (مثال نظام الفائز الأول) أو تعددية على أساس الحزب أو القائمة.

ويعتبر تطبيق نظام الكوتا في الانتخابية التي تعتمد على القائمة أسهل إذ أن اختيار الفائزين يتقرر بناء على القائمة التي تطرحها الأحزاب أو الكيانات السياسية عند الترشيح ولا يعتمد على الخيار المباشر للناخب يوم الانتخاب ولكن في البلدان التي تكون توجهات الناخبين فيها مشجعة للمرشحات النساء، وحيث يكون الناخبون أكثر استعدادا لانتخاب النساء

1 نعيمة ولد عامر المرجع السابق ص33.

من الأحزاب السياسية ... فإنه يمكن للنظم الانتخابية الفردية وكذلك قائمة التمثيل النسبي المفتوحة أن تسهل انتخاب النساء[1].

كما يمكن لكل النظم الانتخابية أن تحول مستوى انتخابي معين إلى مستوى انتخابي مقصور على النساء أو إيجاده إذا لم يوجد، وهذا يضمن انتخاب عدد من النساء كما تحدده الكوتا النسائية أصلا.

ثانيا: التمثيل السياسي للمرأة المجالس الولائية

في المجالس الولائية قد كانت نسبة مشاركة المرأة متفاوتة، فالملاحظ أنه من بين جميع الأحزاب السياسية هناك حزبان ترأستهما امرأة، حزب حركة الشباب، وحزب العمال، حيث عرف حزب العمال توجيها إيجابيا بخصوص مشاركة المرأة.

ثالثا: التمثيل السياسي للمرأة في البرلمان

من بين أهم المعايير الدالة على واقع مشاركة المرأة في عملية صنع القرار والمساهمة في رسم السياسة العامة للدولة، هو تواجد المرأة في البرلمان بغرفتيه.

1- التمثيل السياسي للمرأة في المجلس الشعبي الوطني

دخلت المرأة الجزائرية للبرلمان مباشرة بعد الاستقلال حيث بلغت في البداية 10 نائبات من أصل 170 رجال منتخبا وذلك في أول مجلس تأسيسي، لتراجع إلى امرأتين من أصل 127 رجال منتخبا، ليقفز الى 10 نساء ليعاود الانخفاض إلى 5 نساء نائبات في العهدة البرلمانية 1982 الى 1987، أما التمثيل النسوي في المجلس الرابع فلا توجد ولا امرأة[2].

2- التمثيل السياسي للمرأة في مجلس الأمة:

مجلس الأمة يعتبر هو الهيئة البرلمانية الثانية التي أقرتها مراجعة الدستورية 1996 يتكون من 136 مستشارا، فقد بلغت مشاركة المرأة ب 03 مقاعد من بين 98 مقعدا، أما في انتخاب التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة لم تفز النساء بأي مقعد، أما في التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة فقد تم تعيين 03 نساء من بين 24 مقعدا.

- أمـــــا العهدة التشريعية مـــــــــن 2004 الى 2007 فقد أصبح عدد أعضاء المجلس 04 عضوات من مجموع 144 عضوا.
- أما الفترة الممتدة من 2007 الى 2010، عين رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة عضوا أخرا، كما جدد الثقة في الأعضاء المعنيين بالعهدة السابقة.

1 نعيمة ولد عامر المرجع السابق ص33.
2 نعيمة ولد عامر، المرجع نفسه ، ص45.

- أما الفترة التشريعية لسنة 2010 عين امرأتين وجدد الثقة في المعينات السابقات ليصل إلى 07 نساء أعضاء من مجموع 136 عضو[1].

الفرع الثاني: حق المشاركة في الأحزاب والمجتمع المدني

أولا: الحقوق السياسية للمرأة عن طريق الأحزاب السياسية

- باعتبار انشاء وتكوين الأحزاب والانضمام اليها من صميم الحقوق السياسية بل وحق من الحقوق السياسية التي يتمتع بها المواطن الذي بصفته يشمل المرأة.
- حيث تعمل الأحزاب السياسية على توسيع النشاط السياسي والمشاركة الواسعة من خلال تنمية علاقاتها بالناخبين.
- وهذا ما جعل الكثير من المفكرين يعرفونها على أنها: عدد من الأفراد ذوي حنكة وخبرة سياسية تربطهم إيديولوجية فكرية واحدة وبرنامج عمل ذو أهداف متعددة يسعون للوصول إلى مركز صنع القرار أو المشاركة فيه بالطرق السلمية لخدمة الصالح العام[2].
- فإن وجود الأحزاب السياسية هو مؤشر من مؤشرات الديمقراطية التشاركية الفعلية بشرط أن يكون عملها على أساس المنافسة السياسية السلمية مما يساهم في توعية الشعب، كما أنها أداة لمراقبة أعمال الحكومة[3].

ثانيا: الحقوق السياسية للمرأة عن طريق مؤسسات المجتمع المدني

تكمن في النقابات المهنية والحركات الاجتماعية والجمعيات والاتحادات الطلابية وفي هذا الصدد يعرف المختصون في الشؤون الديمقراطية بان المجتمع المدني هو حيز لحياة اجتماعية منظمة تعتمد على مبادئ الإرادة والدعم الذاتي والاستقلالية عن جهاز الدولة.

- وتعد مؤسسات المجتمع المدني من أهم الطرق للحقوق السياسية، حيث تعمل على بلورة الرأي العام الضاغط على الحكومة وتزيد قوتها ومشاركتها من خلال مرحلة الانتخابات لما لها من دور في التأثير على الخيارات السياسية للمواطنين، كما أنها تقوم برعاية مصالح المجتمع والحد من قهر الدولة وتسلطها وتقوم بمساعدة الدولة في التنمية والتطوير[4].

---

[1] يوسف بن يزة ،التمكين السياسي للمراة وأثره في تحقيق التنمية الإنسانية في العالم العربي ،دراسة في ضوء تقارير التنمية الإنسانية العالمية ،2008/2003، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ،كلية الحقوق ،جامعة باتنة ،2010/2009، ص 162.

[2] كريم هيثم: أفاق استراتيجية في دراسة مفهوم استراتيجيات إشكاليات العمل الحزبي، تفحص الموقع يوم: www.alsapah.com2018/04/03 .

[3] سعيد بوشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص145.

[4] صالح زياني: "الجزائر موقع مؤسسات المجتمع المدني في إدارة التنمية المحلية 2007، ص 257.

- ويخضع هذا المجتمع المدني لنظام قانوني أو مجموعة من القوانين والالتزامات المشتركة[1].

ثالثا: الحقوق السياسية للمرأة عن طريق المبادرات الفردية وأساليب الاحتجاج

- تمثل الحقوق السياسية سلوكيات طوعية تنمو عن طريق الاهتمام السياسي بحيث يحرك هذا الأخير بوادرها ويحدد موضوعها وترقيتها وأدواتها والغاية المرجوة منها، وتتعدد أنماط هذا السلوك بين ما هو عمل سلمي ومشروع وبين ما هو عمل عنيف ومحظور.
- وذلك وفقا لطبيعة القضية المثارة للجدل بعد أن أغلقت جميع أوجه المشاركة الشرعية التي تفي وتلبي غاياته، بحيث يبدأ باستخدام وسائل الاتصال المتاحة كالاتصال الشخصي برجال الإدارة الى الإضراب العام الى عقد المؤتمرات، وصولا إلـــــى اللجـــوء إلى أساليب العنف السياسي[2].
- وفي الأخير نقول بأنه على الرغم من تعدد أشكال وطرق الحقوق السياسية الا أنها تتشكل وفقا للأولويات التي تعطيها النخب والجماعات والأفراد للحقوق السياسية كهدف لدفع عجلة التنمية كوسيلة لمحاولة تكريس الديمقراطية التشاركية وإرساء اسمها وإحياء تقاليدها في الدول التي تعاني أزمـــــــة مـــــــن الحقوق السياسية والديمقراطية بشكل عـــــام والديمقراطية التشاركية بشكل خاص، هذه الأخيرة التي شغلت اهتمام جميع فئات المجتمع العربي كقضية وشغلت اهتمام الباحثين والمفكرين[3].

المطلب الثاني: الجمعيات النسوية ومؤسسات حقوق الانسان

الفرع الأول: الجمعيات النسوية ودورها في تفعيل حقوق المرأة

أولا: الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات

لم يوجد في الجزائر منذ الاستقلال الا منظمة واحدة تمثل النساء وهي الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات والتي تأسست بتاريخ: 1963/01/19 وهي منظمة خاصة توضع تحت إشراف الحزب[4].

وكانت مهمة الاتحاد بادئ الأمر تنظيم الجماهير النسائية قصد إعطائهن تكوينا يساعدهن على ترقيتهن الاقتصادية والثقافية، لكن المهمة الأولى التي أنشئ من أجلها كانت سطحية إلى غاية سنة 1966، أين اجتمع المجلس العام للجان الولاية التي قررت وضع هيئات مؤقتة للاتحاد، وبعد المؤتمر الأول سنة 1966، والمؤتمر الثاني سنة 1969 جمع الاتحاد المئات من المناضلات، وكانت قاعدته من غالبية من النساء الغير عاملات والموظفات في الإدارات الحكومية والعاملات في مؤسسات الإنتاج ,الإطارات منها فكان عددهن متواضعا كن متواجدات ضمن المسؤولات في هذه المنظمة، ويعمل الاتحاد على رفع مستوى النساء

[1] مرجع نفسه. ص252.
[2] سعيد بوشعير: المرجع السابق، .ص 294.
[3] صونية لعبيدي: .المرجع السابق ص61.
[4] فاطمة بودرهم.: المرجع السابق ص 89.

الثقافي والسياسي لتمكينهن من تحقـــيق الأهداف المرجوة، ولم يقم الاتحاد بتوعية المرأة بدورها السياسي وال بضرورة مشاركتها سياسيا من خلال الترشيح للمناصب السياسية.

ولقد حددت مهمة الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات في قانونه الأساسي كالاتي:

- تنظيم النساء في المدن والأرياف من أجل إدماجهن في المجتمع (المادة 22.)[1].
- تحرير الطاقات النسائية واستخدام الإرث الثوري في البناء الاشتراكي والتشاركي للبلاد (المادة 04).
- العمل من أجل ممارسة المرأة لحقوقها عن طريق خلق الظروف الملائمة التي تسمح لها بأداء دورها كأم عاملة ومواطنة (المادة 05).
- إقامة قواعد تعاون حقيقية بين المرأة والرجل في المجتمع (المادة 06).

ثانيا: جمعية المساواة أمام القانون بين الرجال والنساء

نالت اعتمادها في 1989/07/19 وكانت تنشط منذ سنة 1985 في الميدان ضد قانون الأسرة، وكانت تنادي بتعويض هذا القانون بقوانين مدنية، وكانت على رأس هذه الجمعية لويزة حنون التي كانت عضو في رابطة حقوق الإنسان.

وفي سنة 1991 هجرت العديد من المناضلات المثقفات هذه الجمعية سنة 1992 والتحقت بجمعية "تجمع النساء القوميات الجزائريات "التي تم اعتمادها في نفس السنة والتي كان شعارها "الحق في الحياة قبل حق النساء" وكان ذلك بسبب ظهور خطر جديد استهدف النساء وهو الإرهاب.

وفي سنة 1999 ظهرت جمعية النساء الجزائريات من أجل التطور والتي تم اعتمادهـا في نفس السنة.

وتعمل وتجتهد هذه الجمعية بهدف دعم المرأة في سوق العمل وتوفير الدعم الاقتصادي لها والمساواة في فرص العمل.

ثالثا: جمعية الإرشاد والإصلاح

نالت اعتمادها سنة 1989 من بين أهدافها إنجاح المشـــــروع الإسلامي وحـــــق المـــــرأة في المشاركة في الحياة العامة، وهناك العديد من الجمعيات النسوية الناشطة التي تعمل على توعية المرأة الجزائرية بحقوقها السياسية ويبلغ عدد الجمعيات النسوية في

[1] دكار فريدة المرجع السابق ص 172 .

الجزائر حسب أخر الإحصائيات سنة 2011 أكثر من: 92627 جمعية بمعدل :919 جمعية في كل ولاية[1].

الفرع الثاني: مؤسسات حقوق الإنسان ودورها في حماية حقوق المرأة

تعتبر مؤسسات حقوق الإنسان الناشطة على المستوى الوطني ألية من أليات حماية مختلف الحقوق والتي من بينها حقوق المرأة، حيث تعمل هذه المنظمات على محاربة كل أشكال التمييز والعنف ضد المرأة من خلال رفع تقرير للسلطات العليا في الدولة، ولقد عرفت الجزائر نشأة عدد من منظمات لحقوق الإنسان سابقة عن إنشاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان[2].

ولقد تنوعت اختصاصاتها، فبعضها يعمل باختصاص عام مثل:

- الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان 1987.
- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان 1985.

وبعضها يتخصص في النهوض بحقوق فئات معينة مثل:

- جمعية نور لحماية وترقية حقوق الإنسان 2000، أما المؤسسات الحقوقية الحكومية في لجزائر فقد كانت البداية بالوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان[3].

أما أخر هذه المنظمات فهي اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

وهي مؤسسة تضطلع بمهام استشارية تتعلق بالرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال حقوق الإنسان.

أولا: الوزارة المكلفة بالأسرى وقضايا المرأة

يعتبر إنشاء الوزارة المكلفة بالأسرى وقضايا المرأة سنة 2000، ترجمـــــة لإرادة الدولـــــة في تدعيم سياسة الاعتناء بالأسرة مشاركة المرأة في التنمية في مختلف المجالات لاسيما المجال السياسي[4].

فهذه الهيئة الحكومية مكلفة بالسهر على تطبيق المساواة بين الجنسين واعتبار المرأة شريكا متساويا مع الرجل في المجال العام لاسيما المجال السياسي، ويرتكز برنامج هذه الوزارة على النقاط التالية:

---

[1] بوحنية قوي :.دور الأحزاب السياسية والمجتمع المدني في الإدارة المحلية مداخلة القيت بمناسبة الندوة الأولى حول :الجماعات الإقليمية ورهان التنمية المحلية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية .جامعة أدرار ،2013،ص 26، 27.

[2] المرجع نفسه ص 33.

[3] االمرسوم الرئاسي رقم : 199 بتاريخ 18جوان 1991. المتضمن تعيين الطاقم الحكومي ،ولقد أسندت مهمة هذه الوزارة إلى السيد : محمد علي هارون.

[4] نعيمة سمينة ،دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم .نموذج الجزائر .مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعالقات الدولية .تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية ،.كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة.2011.2010.ص 80.

- إدماج مقاربة النوع الاجتماعي.
- إعلام المرأة وتحسيسها بموقعها وحقوقها المختلفة.
- وضع آليات لترقية النشاطات في مجال تكوين المرأة والفتاة.
- وضع استراتيجية وطنية لمحاربة العنف ضد المرأة.
- تدعيم الشراكة بين النشطاء البارزين في المجتمع المدن[1].

ثانيا: المجلس الوطني للأسرة والمرأة

يعد هيئة استشارية لدى الوزارة أنشأ تحت وصاية الوزيرة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة ويضم المجلس أكثر من 50 عضو يمثلون الوزارات والمنظمات العمومية والمجتمع المدني. ويتشكل المجلس من ممثلين عن كل الوزارات لاسيما الجمعيات التي تنشط في مجال ترقية الأسرة والمرأة، وللإشارة أنه قبل إنشاء المجلس الوطنـــــي للأسرة والمرأة سنـــــــة 2006 كان قد أنشأ المجلس الوطني للمرأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 98-97 المؤرخ فـــــي: 29 مارس 1997[2].

ومن بين أهم مهام المجلس الوطني للأسرة والمرأة ما يلي:

- المساهمة في إعداد البرامج العلمية طبقا لسياسة السلطات العمومية تجاه الأسرة والمرأة، مع المساهمة والقيام بالبحوث والدراسات المتعلقة بالأسرة والمرأة.
- تقديم التوصيات بخصوص كل التدابير ذات الطابع القانوني والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، الرامية إلى ترقية الأسرة والمرأة.
- إبداء الرأي حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأسرة والمرأة.
- العمل على جمع المعلومات والمعطيات المتعلقة بالأسرة والمرأة ومعالجتها واستغلالها قصد تعزيز بنك المعطيات المرتبط بها.
- تنظيم الملتقيات والندوات والأيام الدراسية حول المواضيع المتعلقة بالأسرة والمرأة ونشر المنشورات المتعلقة بمجال نشاطه، والعمل على تبادل الأفكار والتجارب مع المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية التي لها أهداف مماثلة.
- دراسة كل مسألة ذات عالقة بميدان نشاطه بناء على طلب من الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة، والمساهمة في إعداد البرامج العلمية.

وتجدر الإشارة الى أن قضايا المرأة قـــد تقررت علـــــــى المستوى المؤسساتي إضافـــــــــة إلى الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، والمجلس الوطني للأسرة والمرأة.

[1] الوزيرة المنتدبة المكلفة بالأسر.

[2] نظر القانون الأساسي للاتحاد الوطني للنساء الجزائريات .الجزائر .1982.ص29

المبحث الثاني: نظام الكوتا كآلية لتكريس الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية

المطلب الأول: مفهوم نظام الكوتا

الفرع الأول: نشأة وتعريف نظام الكوتا

أولا: نشأة نظام الكوتا

يرجع الأصل التاريخي لنظام الكوتا إلى مصطلح الإجراء الايجابي حيث أطلق لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية على سياسة تعويض الجماعات المحرومة، إما من قبل السلطات الحكومية أو من قبل أصحاب العمل في القطاع الخاص، وقد كان في الأصل ناجماً عن حركة الحقوق المدنية ويتصل بالأقلية السوداء وقد أطلقه لأول مرة الرئيس (كيندي في عام 1961) وتابعه جونسون في برنامجه الذي كان يمثل جزءا من الحرب على الفقر في بداية عام 1965، ،فتم تطبيق نظام حصص نسبية (كوتا) يلزم الجهات بتخصيص نسبة معينة من الطالب المقبولين فيها، الذين ينتمون إلى أقليات أثنية، فطالبت به جماعات أخرى مثل الحركة النسائية، كما انتشر في بلدان أخرى كانت تشعر فيها الأقليات بأنها محرومة من الحقوق.

وبالتالي فإن نظام الكوتا نشأ في الغرب وفي أمريكا بوجه أخص، ويعالج مشكلة اجتماعية هناك خاصة بالفئات المهضومة أو المضطهدة أو المهمشة، وفق النظام الغربي العنصري[1].

يمثل نظام الكوطا شكلا من أشكال التدخل الايجابي لمساعدة المرأة على التغلب على العوائق التي تحد من مشاركتها السياسية مقارنة بأقرانها الرجال.

وسنقدم في هذا المبحث لمحة عن مفهوم وتنوع نظام الكوطا وآليات تطبيقها، وان فهم كيفية عمل نظام الكوتا ضروري من اجل تحقيق هدف تعزيز الحقوق السياسية المرأة وتتنوع أشكال الكوتا من حيث أنها كوته قانونية أو دستورية أو كوتا حزبية طوعية[2].

ولقد شهد المجتمع الجزائري خلال السنوات الأخيرة تحولات اقتصادية واجتماعية وسياسية وكان من أهم هذه التحولات تنامي مشاركة المرأة في الساحة السياسية.

ثانيا: تعريف نظام الكوتا

يقصد بالكوتا تخصيص حّد أدنى من المقاعد النيابية أو مقاعد السلطات المحلية أو مقاعد في الهيئات الإدارية والتنفيذية للنساء بهدف تحسين مشاركتها في الحياة السياسية وإدارة شؤون بلدها وقضاياها وهمومها وإشراكها في اتخاذ القرار وتحمل

[1] لمعاد الدولي للأمم المتحدة للبحوث والتدريب في مجال النّهوض بالمرأة ومركز المرأة العربيّة للتّدريب والبحوث، تقرير حول النوع الاجتماعي والسياسة ،2009، ص5.

[2] ستينا لارسرود، و ريتا تافرون، النظم الانتخابية ونظام الكوتا " الخيارات المناسبة والخيارات غير المناسبة "،ترجمة عماد يوسف، مركز تصميم أجل المساواة، دون بلد نشر،2007، ص 9.

المسؤولية وفي عملية البناء والتنمية والكوتا تميز إيجابي يهـــــــدف إلى تصحيح الخلل وإعـــــــادة التوازن المفقـــــود في المجتمع[1].

و بتعبير ابسط الكوتا تعني تخصيص نسبة مئوية معينة للنساء في البرلمان أو الأحزاب أو إلزام الأحزاب بضم نسبة معينة من النساء إلى قوائم مرشحيها[2].

الفرع الثاني: أنواع الكوتا ومجال تطبيقها

أولا: أنواع الكوتا

أ-الكوتا الاختيارية (الكوتا الإرادية): وهي تلك التي تقدمها عادة الأحزاب السياسية المختلفة وتكون نابعة من إيمان هذا الحزب بنظام الكوتا ولا تكون مبادرة هذا الحزب مرتبطة بأنظمة أو تشريعات محددة.

ب-الكوتا التشريعية: تقدم من خلال التشريع الذي يخصص للمرأة عددا محددا م المقاعد في الكيانات السياسية وتطالب كل الأحزاب السياسية بـــــــأن تحوي تصويتهـــــا للاقتراع في الانتخابات عل عدد محدد من السيدات، وأيضا التمثيل النسبي، وذلك على المستوى الحكومي المحلي.

ج-الكوتا الدستورية: وهي قائمة على الدستور، وهو القانون الأعلى في الدولة ولا يمكن تغييره بأية قوانين وهذه الكوتا إلزامية لكل الأحزاب والحكومة[3].

ثانيا: مجال تطبيق نظام الكوتا

[1] أمانة كبارة حعراني، وزارة الداخلية والبلديات في سياق وضع وانون انتخابي جديد "تعزيز مشاركة المرأة م خلال الكوتا النسائية عقبات واقتراحات لتطبيق الكوتا، ورشة عمل نظمها المجلس النسائي اللبناني، بيروت، تشري الأول 2010 .

[2] منير الماوي وآخرون، النساء والديمقراطية، مجلة أوراق ديمقراطية، العراق، العدد الخامس، سبتمبر 2005،ص7.

[3] المعاد الدولي لألم المتحدة للبحوث والتدريب في مجال النّهوض بالمرأة ومركز المرأة العربيّة للتّدريب والبحوث، تقرير حول النوع الاجتماعي والسياسة في تونس، مرجع سابق الذكر، ص5.

أ-الكوتا المطبقة أثناء عملية الترشح:

تسعى الكوتا المطبقة أثناء عملية الترشيح إلى تسهيل وضع النساء في مواقع استراتيجية ضمن المرشحين على لوائح الحزب أو (ضمان ترشيحهن في دوائر محددة) بما يضمن لهن فرصا متساوية أو (تقريبا متساوية) لانتخابهن في الهيئات المنتخبة.

وتنوع أحكام الكوتا فضفاضة لا تضع قواعد ترشيح مشجعة (مثلا تحدد 30 % كحد أدن للنساء عل القائمة دون قواعد واضحة حول ترتيبهن على القائمة ما قد ينتج عنه -في النظم الانتخابية التي تستخدم القائمة وضعهن في ذيل القائمة حيث تتضاءل فرصهن في الانتخاب) الى قواعد شديدة تحدد ترتيبا محددا للنساء في مواجهة الرجال على القوائم.

وفي هذه الحالة قد يأخذ الترتيب شكل نظام الترتيب التبادلي حيث تتبادل النساء الترتيب مع الرجال على القائمة، والخيار الآخر قد يكون وضع سقف محدد على نسب الترشيح مثلا في النصف الأول من المرشحين يكون الحد الأدنى لأي من الجنسين الثلث على الأقل.

كما يمكن أن تكون الكوتا المطبقة أثناء عملية الترشيح طوعية تتبناها الأحزاب السياسية، وقد تكون مشرعة رسميا عبر القانون كما في قانون الانتخاب أو الدستور مثلا.

ب-الكوتا التي تستهدف النتائج:

تضم الكوتا التي تستهدف النتائج وجود نسبة محددة مثلا 30 % أو عددا محددا (مثلا من 20 الى 100 مقعد) من المقاعد مخصصة حصرا للنساء، ويمكن اعتبار وجود قوائم أو دوائر انتخابية نسائية كأحد أشكال الكوتا التي تستهدف النتائج يفترض هذا الشكل اقتصار الترشيح في هكذا دوائر أو مستويات انتخابية على المرأة.

ويمكن أيضا اعتبار نظام أفضل الخاسرين كشكل آخر لهذا النوع من الكوتا؛ إذ يمكن اعتبار المرشحات الحاصلات عل أعلى الأصوات، وبما لا يتجاوز العدد المخصص للكوتا كفائزات بغض النظر ع الأصوات التي يتحصل عليها المرشحون الرجال.

يجب أن ينص الدستور، أو قانون الانتخاب، أو قانون الأحزاب السياسية، أو أي قانون آخر صراحة على أي شكل من أشكال الكوتا التي تستهدف النتائج، وذلك بهدف ضمان تطبيقها وضمان حصول النساء عل هذه المقاعد دون منازعة المرشحين الأحرار والأحزاب السياسي، ومن المهم في حالة نظام أفضل الخاسرين أن ينص الإطار القانوني على ذلك بحيث يسمح للأحزاب السياسية قبول منح المقعد للنساء بدل المرشحين الرجال.

بالإضافة الى هذه الآليات المطبقة في العمليات الانتخابية، يمكن تعيين النساء في الهيئات التشريعية المباشرة مثلا بقرار من السلطات التنفيذية ولأن ذلك يقع خارج إطار العملية الانتخابية، فإنه سيتم تجاوز ذلك عند تحليل القلاعة بين النظم الانتخابية ونظام الكوتا.

الفرع الثالث: مؤيدي نظام الكوتا ومعارضيه

أولا: مؤيدي نظام الكوتا

يذهب فقهاء القانون الدستوري الذين يؤيدون مبدأ الكوتا أنها وسيلة من وسائل تمكين المرأة في الحصول على عدد معين من المقاعد في السلطة التشريعية أكبر من العدد الذي يمكن ان تحصل عليه دون الكوتا وذلك نظرا لتفشي الامية والفقر وسوء الأوضاع المعيشية للأفراد بصفة عامة والمرأة على وجه الخصوص، وقوة العادات والتقاليد المناوئة لحرية المرأة ومساواتها بالرجل في مختلف المجالات[1].

فالاتجاه الأول يعزز مواقفه بمجموعة من المرتكزات والمبررات، فهو يرى فيها وسيلة لتجاوز مختلف الحواجز والمعيقات العلني منها والخفي، باتجاه تحسين أوضاع النساء الاقتصادية والاجتماعية، كمدخل للانتقال من الصيغة النظرية لتكافؤ الفرص إلى واقع ملموس ولإنعاش الحقوق السياسية بشكل عام؛ وتجاوز ضعف التمثيلية السياسية للمرأة في البرلمان والمجالس المحلية بشكل خاص، ولا يعتبرها رواد هذا الاتجاه تمييزا ضد الرجل، بل تعويضا للمرأة عن التمييز السياسي الذي يطالها، والذي يجسده ضعف أو انعدام حضورها في المشهد السياسي بشكل عام.

ثانيا: معارضو نظام الكوتا

وبخلاف سابقيهم يرى المعارضون للكوتا، أن الكوتا لا تحقق المساواة بين المرأة والرجل التي أقرتها المواثيق والعهود الدولية والدساتير والقوانين الوطنية، بل تنتقص هذه المساواة بين الرجال والنساء بتحديد عدد معين من المقاعد في السلطة التشريعية بنسبة 10-20-25 % من أعضاء البرلمان والوظائف التنفيذية في حين تشكل المرأة نصف المجتمع وعليه فإن من حقها تصعيد عدد غير محدد من النساء إلى السلطة التشريعية متى ما قدرت على ذلك.

وعليه فإن أنصار وجهة النظر هذه يرون أن تحقيق مساواة المرأة بالرجل ليست في الكوتا وإنما يكمن أساس تمكين المرأة ومساواتها بالرجل في التركيز على حل المشاكل المعقدة اقتصاديا واجتماعيا، حتى يصبح بمقدور المرأة المساواة بالرجل في كافة جوانب الحياة[2].

كما يرى هؤلاء المعارضون أن الكوتا النسائية تخالف وتتناقض مع حق المساواة بين الرجل والمرأة الذي نصت عليه غالبية الاتفاقيات الدولية التي تؤكد على ضرورة المساواة وعدم التمييز بينهما لأي سبب كان.

[1] عصام عبد الباسط زيدان أبوزيد، الكوتا النسائية. التيار النسوي حينما يتناقض، مركز لهنا أونلاين ، 13 فبراير 2010.
[2] عبد هلا المدني، نظام الكوتا النسائية آسيويا، مجلة الحوار المتمدن، العدد151 ،92 مارس 2005.

المطلب الثاني: نتائج اعتماد نظام الكوتا على الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية

الفرع الاول: نتائج اعتماد نظام الكوتا في الدوائر الانتخابية من 50 إلى 13 مقعد

يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 30 % حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة عدد النساء يساوي: 0.30 × عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة	ناتج العملية الحسابية	العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء
01	0.3	1
02	0.6	1
03	0.9	1
04	1.2	1
05	1.5	1
06	1.8	2
07	2.1	2
08	2.4	2
09	2.7	3
10	3	3
11	3.3	3
12	3.6	4
13	3.9	4

الفرع الثاني: نتائج اعتماد نظام الكوتا في الدوائر الانتخابية من 14 إلى 31 مقعد[1]

يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 35 % حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة عدد النساء يساوي: 0.35 × عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة	ناتج العملية الحسابية	العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء
01	0.35	0 (في حالة عدم ترتيب المرأة كرأس القائمة)
02	0.7	1
03	1.05	1
04	1.4	1
05	1.75	1
06	2.1	2
07	2.45	2
08	2.8	2
09	3.15	3
10	3.5	3
11	3.85	4
12	4.2	4
13	4.55	5
14	4.9	5
15	5.25	5
16	5.6	6
17	5.95	6
18	6.3	6
19	3.65	7

الفرع الثالث: نتائج اعتماد نظام الكوتا في الدوائر الانتخابية من 32 مقعدا فما فوق

يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 40 % حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة عدد النساء يساوي: 0.40 × عدد المقاعد التي فازت بها القائمة

[1] الموقع القانوني مقال نتائج نظام الكوتة.

عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة	ناتج العملية الحسابية	العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء
01	0.40	0 (في حالة عدم ترتيب المرأة كرأس القائمة)
02	0.8	0
03	1.2	1
04	1.6	12
05	2	2
06	2.4	2
07	2.8	2
08	3.2	3
09	3.6	4
10	4	4
11	4.4	4
12	4.8	5
13	5.2	5
14	5.6	6
15	6	6
16	6.4	6
17	6.8	7
18	7.2	7
19	7.6	8
20	8	8
21	8.4	8
22	8.8	9
23	9.2	9
24	9.6	10
25	10	10
26	10.4	10
27	10.8	11
28	11.2	11
29	11.6	12
30	12	12
31	12.4	12
32	12.8	13
33	13.2	13

34	13.6	14
35	14	14
36	14.4	14
37	14.8	15

مما تقدم يمكن الوقوف على التحديات التي تواجه المرأة والدولة على حد سواء، وهذا خاصة بالمشاركة في صنع القرارات السياسية الفعلية، فعلى الرغم من تطور الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر إلا أنه لا يمكن تجاهل بعض العراقيل التي كانت ومازالت عائقا حقيقيا أمام الحقوق السياسية للمرأة[1].

[1] الموقع السابق.

الخاتمة

خاتمـــــــة

بناء على ما تم التطرق اليه حول موضوع الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية ومن خلال التعريج الى تطور وتعريف واشكال وخصائص والإطار الدستوري والقانوني لهاته الحقوق وصولا الى طرقها وميكانيزماتها وكذلك التطرق الى نظام الكوتا الذي بدوره كرس الحقوق السياسية الفعلية للمرأة الجزائرية وأخرجها مـــــــن الجانب النظري الـــــــــــى التطبيقي، وساهـــــــم في توسيع دائرة التمتع بحقوقها وإرساء أسس وقواعد الديمقراطية التي نادى بها الدستور الجزائري ومختلف القوانين والمواثيق الوطنية منها والدولية.

ولذلك تم التوصل إلى صياغة النتائج الاتية:

النتائـــــــج:

أن الحقوق السياسية للمرأة هي مجموعة الأنشطة الإدارية التي تزاولها المرأة في المجتمع وتهدف الى اختيارها لمن يمثلها ومشاركتها في الحكم وصنعها للسياسات والقرارات، وهي فعل إرادي ومبادرة وليس اتجاها تعبر عنه بالسلب والإيجاب.

- الحقوق السياسية للمرأة هدف ووسيلة في أن واحد. فهي هدف لإرساء الحياة الديمقراطية. ووسيلة لتمكين المرأة من القيام بدور محوري في دفع عجلة التنمية.
- تبيان الدراسة للحرص الكبير وما حظيت به المرأة من طرف المشرع الجزائري منذ الاستقلال بالاعتراف بحقوقها بصفة عامة وحقوقها السياسية بشكل أخص، والذي تبنته جميع الدساتير الجزائرية وأكدته القوانين العضوية، فقد ساوت الدساتير الجزائرية بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات.

المرأة الجزائرية لم تستطع أن تحتل مكانة اجتماعية وسياسية لائقة بها في المجتمع الجزائري بعد الفترة الاستعمارية ومشاركتها في الثورة التحريرية دائما تحت الوصاية، على الرغم من أنها تتمتع بحقوقها الكاملة للمواطنة.

- ان التعديل الدستوري لسنة 2008 قد جاء بمواد صريحة تدعم وتكرس حق المرأة في العمل السياسي ونذكر منها المادة 31 مكرر من الفصل الرابع المعنون بالحقوق والحريات وقد نصت على ما يلي: (تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة يحدد قانـــــــــون عضوي كيفيـــــــــات تطبيق هذه المادة).

بالإضافة الى ان التعديل الدستوري 2016 قد تضمن مادة جديدة في الفصل الرابع الحقوق والحريات وهي المادة 36فقرة 02 التي نصت على ما يلي:

(... تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية وفي الهيئات والادارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات).

- حق الانتخاب والترشح يعتبر من أهم الطرق والاليات التي من خلالها تكتسب وتمارس المرأة الجزائرية حقوقها السياسية.
- نظام الكوتا هو التكريس الفعلي والتطبيقي لتمتع المرأة الجزائرية بحقوقها السياسية ورغم كل هدا الدور الفعال التي ساهمت به نظام الكوتا الا انه تجدر الإشارة الى ان نظام الكوتا الانتخابية الذي تم اعتماده من طرف المشرع الجزائري، يعد انتهاكا صريحا لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة التي كفلها الدستور، ولذلك يعتبر هذا القانون غير دستوري.

وعليه فإن منح الحقوق السياسية للمرأة ضروري لتدعيم وإرساء قواعد الديمقراطية التشاركية التي كفلتها وتضمنتها مختلف المعاهدات الدولية والقوانين والدساتير الوطنية فهي تعتبر عصب استمرارية ونهوض الدول في المجال السياسي الديمقراطي.

التوصيات:

- اقتراح وضع مواد صريحة جديدة في الدستور تعنى بالتطرق الى الحقوق السياسية للمرأة بشكل أوسع.
- وضع شرط توفر المؤهل العلمي والكفاءة العلمية في المرأة التي ترغب في الترشح لعضوية او رئاسة المجالس المنتخبة خاصة التشريعية منها.
- تفعيل نظام الكوتا في مختلف المجالس لضمان الحقوق السياسية للمرأة.
- المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة في جانب الحقوق السياسية خاصة في تولي المناصب السياسية النوعية.
- ادراج الحقوق السياسية للمرأة كمقياس يدرس في الجامعات والمعاهد لما له من أهمية بالغة خاصة مع ازدياد عدد النساء على الرجال.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

1. القرآن الكريم

القوانين العضوية:

1. المادة 03 من قانون الانتخابات: 12-01 .
2. القانون العضوي رقم :12-03 المادة 02.
3. القانون العضوي رقم : 12-04 المادة 11.
4. القانون رقم :16-01 المؤرخ في :26 جمادى الأول 1437، الموافق لـ:06 مارس 2016 الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة بتاريخ :07 مارس 2016، المادة 36.
5. المادة: 32.31.92 من دستور 1996.
6. أنظر المادة 03 من القانون العضوي 12-04.
7. انظر المادة 17 من القانون العضوي 12-04.
8. نظر القانون الأساسي للاتحاد الوطني للنساء الجزائريات .الجزائر .1982.ص29

المواثيق والعهود الدولية:

1. ميثاق الامم المتحدة 1945،م،8،1.

قوانين:

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996.المؤرخ في :28 نوفمبر 1996 الجريدة الرسمية العدد 76، الصادرة بتاريخ :08 ديسمبر 1996.

مراسيم وقرارات:

2. االمرسوم الرئاسي رقم : 199 بتاريخ 18جوان 1991. المتضمن تعيين الطاقم الحكومي ،ولقد أسندت مهمة هذه الوزارة إلى السيد : محمد علي هارون.
3. الوزيرة المنتدبة المكلفة بالأسر

تقارير:

1. وزارة التضامن الوطني والعائلة، رسالة التضامن 01 جوان 1988.
2. التعديل الدستوري وثيقة خاصة من إصدار مجلس الأمة بمناسبة التعديل الدستوري ديسمبر 2008.
3. المعهد الّدولي لأمم المتحدة للبحوث والتدريب في مجال النّهوض بالمرأة ومركز المرأة العربيّة للت تقرير حول النوع الاجتماعي والسياسة في تونس2009.
4. منير الماوي وآخرون النساء والديمقراطية، مجلة أوراق ديمقراطية، العراق، العدد الخامس سبتمبر 2005.
5. عبد هلا المدني، نظام الكوتا النسائية آسيويا، مجلة الحوار المتمدن، العدد 1151. 29 مارس 2005.

الـكتـــــــب:

1. أمانة كبارة شعراني، وزارة الداخلية والبلديات في سياق وضع قانون انتخابي جديد "تعزيز مشاركة المرأة من خالا الكوتا النسائية عقبات واقتراحات لتطبيق الكوتا، ورشة عمل نظمها المجلس النسائي اللبناني، بيروت، تشرين الأول 2010.
2. الطيب بكوش وآخرون المشاركة السياسية للمرأة العربية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس 2004.
3. إبراهيم ابراش، علم الاجتماع السياسي، ط1.دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن 1998.
4. رفيق محمود المصري، المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية مستوياتها ومعوقاتها 2010.
5. سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة .الجزائر .ديوان المطبوعات الجامعية 1992 .
6. ستينا الرسرود، و ريتا تافرون، النظم الإنتخابية ونظام الكوتا " الخيارات المناسبة والخيارات غير المناسبة "،ترجمة عماد يوسف،مركز تصميم من أجل المساواة،دون مكان نشر،2007.
7. شريفة ماشطي ،المشاركة السياسية أساس الفعل الديمقراطي، مجلة الباحث الاجتماعي جامعة منثوري قسنطينة عدد 10.سبتمبر.2010
8. عبد العزيز ابراهيم عيسى، محمد محمد جاب هلا عمارة، السياسة بين النموذجة والمحاكاة، ط 1، السكندرية، المكتب الجامعي الحديث 2004.
9. عمار عباس، بن طيفور نصر الدين، توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الايجابي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 10، 2013.
10. عمـــــــــار بوضياف، إصلاح القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، قانون الأحزاب ط 1، جسور، للنشر، الجزائر 2012.
11. عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، قضايا المرأة من تعاليم الاسلام وتقاليد المجتمع (كلية الشريعة والقانون) قطر 2000.
12. عصام عبد الباسط زيدان أبوزيد، الكوتا النسائية، التيار النسوي حينما يتناقض، مركز النهار أونالين، 13 فبراير 2010.
13. عزيز طاهر، بوتفليقة يلتزم بمنح النساء المزيد من المكاسب السياسية، الأحرار 80 مارس 2010 العدد 3668.
14. عمار بوضياف، قانون الأحزاب " القانون العضوي 12-04"، ط 1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2012.
15. عسيري عباسية، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2008.
16. موسى بودهان، الدساتير الجزائرية مع تعديلات نوفمبر 2008 الطبعة الأولى، كليك للنشر، المحمدية الجزائر 2008.

الرسائل الجامعية والمذكرات:

1. عامر صبع، دور المشاركة السياسية في ترقية التحكم الصالح في الجزائر ما بين 2004/1999، مذكرة ماجستير، التنظيمات السياسية والإدارية، جامعة الجزائر، 2008.
2. حورية بقدوري، المشاركة السياسية للطالبات في الجزائر، دراسة ميدانية حول المشاركة السياسية لطالبات كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بالجزائر (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع)، 2007/2006، جامعة الجزائر، قسم علم الاجتماع، السياسي.

3. بليل زينب، موقع المشاركة السياسية في التنمية السياسية، مذكرة لنيل ماجستير في العلوم السياسية والعالقات الدولية تخصص سياسات مقارنة، إشراف الدكتور سرير عبد هلال رابح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر موالي سعيدة 2012 / 2013.
4. ايمان بوصبوعة، واقع المشاركة السياسية لدى طلبة الجامعات، دراسة ميدانية بجامعة منتوري بقسنطينة، مذكرة ماجيستير في علم الاجتماع 2006 / 2007.
5. يوسف بن يزة، التمكين السياسي للمرأة وأثره في تحقيق التنمية الإنسانية في العالم العربي، دراسة في ضوء تقارير التنمية الإنسانية العالمية 2003 / 2008، مذكرة مـــــــــــاجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة باتنة 2009 / 2010.

المجـــــــــالات:

1. بوحنية قوي، دور الأحزاب السياسية والمجتمع المدني في الإدارات المحلية مداخلة ألقيت بمناسبة الندوة الأولى حول: الجماعات الإقليمية ورهان التنمية المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أدرار 2013.
2. نعيمة سمينة ،دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم .نموذج الجزائر .مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعالقات الدولية .تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية ،.كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة.2011.2010.

المواقع الإلكترونية:

1. الموقع القانوني لنتائج الكوتة.
2. الموقع: كريم هيثم، افاق استراتيجيات إشكاليات العمل الحزبي، www.ALSAPAH.com.
3. الموقع: باديس فوغالي ، الحقوق السياسية للمرأة العربية FOGALI BADIS.LOGWWW MAKTOB

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الشكر والإهداء	
مقدمة	02
الفصل الأول: ماهية الحقوق السياسية للمرأة السياسية	
المبحث الأول: مفهوم وتطور الحقوق السياسية للمرأة	08
المطلب الأول: مفهوم الحقوق السياسية للمرأة	08
الفرع الأول: تعريف الحقوق السياسية	08
أولا: تعريف الحقوق لغة	08
ثانيا: تعريف الحقوق اصطلاحا	08
الفرع الثاني: أشكال الحقوق السياسية	10
الفرع الثالث: مراحل الحقوق السياسية	11
الفرع الرابع: خصائص الحقوق السياسية	11
المطلب الثاني: تطور الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية	13
الفرع الأول: تطور الحقوق السياسية للمرأة منذ 1962 الى 1989 (عهد الأحادية الحزبية)	14
الفرع الثاني: تطور الحقوق السياسية للمرأة بعد 1989 (عهد التعددية الحزبية)	17
المبحث الثاني: الإطار الدستوري والقانوني للحقوق السياسية للمرأة	19
المطلب الأول: الإطار الدستوري للحقوق السياسية للمرأة	19
الفرع الأول: الحقوق السياسية للمرأة قبل التعديل الدستوري للمرأة قبل التعديل الدستوري 2008	19
الفرع الثاني: الحقوق السياسية للمرأة بعد التعديل الدستوري للمرأة قبل التعديل الدستوري 2008	21
المطلب الثاني: الإطار القانوني للحقوق السياسية للمرأة	23
الفرع الأول: القانون العضوي 12-03 الخاص بالحصة النسائية	23
الفرع الثاني: القانون العضوي 12-01 الخاص بالانتخابات	24
الفرع الثالث: القانون العضوي 12-04 الخاص بالأحزاب السياسية	26
الفصل الثاني: طرق و آليات الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية	
المبحث الأول: طرق الحقوق السياسية	30
المطلب الأول: حق الانتخاب والمشاركة في الأحزاب والمجتمع المدني	30
الفرع الأول: الحقوق السياسية للمرأة عن طريق عملية التصويت في الانتخابات	30
أولا: التمثيل السياسي للمرأة المجلس البلدي	31
ثانيا: التمثيل السياسي للمرأة المجالس الولائية	33
ثالثا: التمثيل السياسي للمرأة في البرلمان	33
الفرع الثاني: حق المشاركة في الأحزاب والمجتمع المدني	34
أولا: الحقوق السياسية للمرأة عن طريق الأحزاب السياسية	34
ثانيا: الحقوق السياسية للمرأة عن طريق مؤسسات المجتمع المدني	35
ثالثا: الحقوق السياسية للمرأة عن المبادرات الفردية وأساليب الاحتجاج	35
المطلب الثاني: الجمعيات النسوية ومؤسسات حقوق الإنسان	36
الفرع الأول: الجمعيات النسوية ودورها في تفعيل حقوق المرأة	36
أولا: الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات	36
ثانيا: جمعية المساوات أمام القانون بين الرجال و النساء	37
ثالثا: جمعية الإرشاد والإصلاح	38

الفرع الثاني: مؤسسات حقوق الانسان و دورها في حماية حقوق المرأة	38
أولا : الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة	39
ثانيا : المجلس الوطني للأسرة و المرأة	39
المبحث الثاني: نظام الكوتا كألية لتكريس الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية	41
المطلب الأول: مفهوم نظام الكوتا	41
الفرع الأول: نشأت وتعريف نظام الكوتا	41
أولا : نشأت نظام الكوتا	41
ثانيا: تعريف نظام الكوتا	42
الفرع الثاني: أنواع الكوتا ومجال تطبيقها	43
أولا: أنواع الكوتا	43
ثانيا: مجال تطبيق نظام الكوتا	43
الفرع الثالث: مؤيدي نظام الكوتا ومعارضيه	45
أولا: مؤيدي نظام الكوتا	45
ثانيا: معارضو نظام الكوتا	45
المطلب الثاني: نتائج اعتماد نظام الكوتا على الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية	47
الفرع الأول: نتائج اعتماد نظام الكوتا للدوائر الانتخابية من 13 إلى 50 مقعد	47
الفرع الثاني: نتائج اعتماد نظام الكوتا للدوائر الانتخابية من 14 إلى 31 مقعد	48
الفرع الثالث: نتائج اعتماد نظام الكوتا للدوائر الانتخابية من 32 مقعد فما فوق	49
خاتمة	52
قائمة المصادر والمراجع	55
فهرس الموضوعات	60

الملخص

المذكرة معنونه بحقوق المرأة السياسيــة في الدستـــور الجزائـــري، وقـد تضمنت بين طياتها مقدمة و فصلتين وخاتمــة، وقد كانت القدمـــة كإحاطة عامة للموضوع بينما الفصل الأول عنوانه ماهية الحقوق السياسية للمرأة، وتناولنا فيه مفهوم وتطور الحقوق السياسية للمرأة و أيضا الاطار الدستوري و القانوني، اما في الفصل الثاني عنوانــه طـرق و أليات الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية الذي احتوى على حقوقها في الانتخاب و مشاركتها في الأحزاب و أيضا نظام الكوطا كألية لتكريس حقوقها، ثم تأتي الخاتمة لتكون كمجموعة من التوصيات و النتائج التي توصلنا اليها في المذكـــرة.

Abstract

Our study is about women’s political rights in the Algerianne constitution. It included an introduction, two chapters and conclusion. the introduction was a general briefing about the theme, while the first chapter which defines the political rights of women, we dealt with the conspet and evolution of women’s political rights, also the constitutional and legal framework . In the second chapter we deal with women’s political rights methods and mechanisms which contained her rights to vote and to participate in the political parties. as well as the kota system as a mechanism to consecrate her rights. the conclusion included a set of recommendations and results we have reached in our study.